# الجلسة الرابعة والستون بعد المئتين

- **التاريخ** : الخميس 29 ذي الحجة 1422( 14/ 03 /2002)
- **الرئاسة** : السيد محمد الفاضيلي الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين. .
- **التوقيت** : ساعتان و 35 دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة و20 دقيقة مساء.
- **جدول الأعمال** :

1. مشروع قانون رقم 00-75 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات .
2. مشروع قانون رقم 00-75 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية.

**السيد محمد الفاضيلي رئيس الجلسة:**

**بسم الله الرحمان الرحيم**

بسم الله أفتتح هذه الجلسة.

السيد الوزير المحترم ،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة لدراسة والتصويت على مشروعي القانون الآتيين:

**أولا:** مشروع قانون رقم 00-75 يغير وتيم بموجه الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 لتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المشروع الثاني، يتعلق رقم 76-0-0 يغير ويتمم بموجه الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 75-0-0 المتعلق بتأسيس الجمعيات وقبل الدخول في الموضوع أعطي الكلمة للسيد أمين الجلسة لتلاوة ما ورد على المجلس من مراسلات فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد علي لطفي آمين المجلس:

بالفعل سيدي الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس بعديد من مشاريع القوانين ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 33-0-0 يقضي بإحداث المكتب الوطني للهيد روكربورات والمعادن، مشروع قانون رقم 46-1-0 يتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-2-9-2 الصادر في 5 شوال 1397 الموافق لـ 19 شتنبر 1977 باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

**ثالثا**: مشروع قانون رقم 62-99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

**رابعا:** مشروع قانون رقم 77-00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1,58-8-7-3 الصادر في 3 جمادى الأولى 137 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر، المحال على المجلس من مجلس النواب.

وأخيرا توصلت الرئاسة برسالة من المستشار السيد عبد المجيد العزوزي يعلن من خلالها إستقالته من فريق الإتحاد الدستوري والإنظمام الى الفريق الإتحاد الديمقراطي شكرا سيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم سيدي الأمين، إذن نستهل عملنا بالمشروع المتعلق بتأسيس الجمعيات .الكلمة للحكومة لتقديم المشروع إن رغبت في ذلك، الكلمة للسيد وزير حقوق الإنسان فليتفضل مشكورا. السيد محمد أوجار وزير حقوق الإنسان:

**بسم الله الرحمان والصلاة**

**والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،**

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني بأن أعرب لكم عن عميق ابتهاجي بتقديم مشروع القانون المعدل للظهير الشريف بشأن حق تأسيس الجمعيات كجزء من مشروع تعديل ظهائر الحريات العامة باعتباره لحظة تاريخية

سامية تؤسس للمستقبل بكل تطلعاته وتزامنت مع الرسالة الملكية المباركة الموجهة يوم 14 فبراير الأخير للحركة الجمعوية والتي أكدت على مكانة المجتمع المدني في تطوير المجتمع والمشاركة في بنائه والدفاع عن مقوماته الأساسية ودورة في تدعيم الخيار الديمقراطي الذي يعيش المغرب السوم على إيقاعه والسعي العملي لتطوير الخبرات والمهارات والتكوين المستمر بما يعزز المواطنة الايجابية والتفاعل الايجابي لبناء المجتمع، وفي ذلك يقول صاحب الجلالة حفظه الله، « ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية من ثروة وطنية هائلة ومن تنوع في مجالات عملها وما تجسده من قوة اقتراحية فاعلة أصبحت بفضلها بمثابة الشريك الذي لا محيد عنه لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث» انتهى كلام جلالة الملك. وبناء عليه فالمشروع الذي أتشرف بتقديمه اليوم أمام مجلسكم الموقر تجسيدا للمشروع المجتمعي الذي ارتأته بلادنا منذ استقلالا وانسجاما مع الاختيارات الكبرى للمملكة يستهدف التأسيس لرؤية استراتيجية تعاقدية لعمل الجمعيات ويتوخى تحديث آليات إشتغالها وعقلنة عملها وجعلها مستجيبة لتطلعات البناء الديمقراطي المجتمعي وتخليق الحياة العامة وتفعيل دور المجتمع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون،

لقد تبوأت قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان مكانة رفيعة ضمن المشروع الحضري الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بكل تبصر وما تحفل به الخطب السامية لجلالته في مختلف المناسبات يعتبر تكريما للنخب الفاعلة في مجال العمل الجمعوي ودعوة لها للتعاطي مع قضايا الشأن العام وبالاهتمام بمجالات التنمية المجتمعية والتحفيز على الإبتكار في فضاء تتوسع فيه الحريات باستمرار في ظل فرض احترام القانون من قبل الجميع. فكما لا يخفى عليكم فإن قوانين الحريات العامة بما فيها قانون تأسيس الجمعيات والتي وضعت غداة الاستقلال شكلت ثورة حقيقية في زمن كانت فيه الهيمنة للفكر الأحادي والنظام الشمولي وقد كرس المغرب في دساتره المتعاقبة مبدأ التعددية مما جعل صراع الأفكار واقعا وإن كان هذا الطموح وللأسف الشديد قد حاد عن هدفه في بعض الأحيان بفعل عوامل متعددة خلال سنوات التشنيع السياسي في نهاية الستينات وبداية السبعينات وقد تمخضت عن هذه الوضعية تراجعات واضحة في مجال الحرية العامة قانونا وممارسة وبعد ماصارت الحقبة في عماد الماضي الغير المؤسف على رحيله بفضل حكمة المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله تراه.

ونضج الشعب المغربي وقواه الحية أعيد طرح سؤال الحريات كتعبير عن لحظة تاريخية يعزز فيها المعمار الديمقراطي للدولة المغربية ، ورغم كل الصعاب التي عاشتها الحريات العامة في المغرب فقد ظل الانتظار دائما لقيم وثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان على صعيد الدولة والمجتمع حاضرا بقوة ورهانا يسعى إليه الجميع، وهذا ما جعل مشروع القانون الذي نقدمه أمامكم اليوم يستحضر المكاسب التي تحققت وتطلعات الفاعلين من نخب فكرية ونشطاء المجتمع المدني، وسيتشرف آفاق المغرب الحديث، مما يتجاوب مع الحاجيات الجديدة للمجتمع ويتفاعل مع متطلباته.

وفي هذا السياق أؤكد أننا في كل مراحل إعداد هذا المشروع استحضرنا إقتراحات مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني وتفاعلنا معها بكل إيجابية كما تفاعلنا مع مطالب مختلف الجمعيات بما يعزز دورها في تدعيم العمل الجمعوي وتثبيت خيار الديمقراطية وبناء دولة القانون.

سيدي الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يهدف المشروع الموضوع أمامكم بالتحديدات التي يحملها الى توطيد حرية تأسيس الجمعيات وتوفير كل المقومات المالية والمادية للجمعيات للقيام بأنشطتها بكل حرية وشفافية وذلك عبر التأكيد على حرية تأسيس جمعيات الأشخاص مع تقييد السلطة الإدارية بضرورة تسليم وصل نهائي للإيداع في آجال محددة وتحكيم القضاء في حالة حصول جدل في ذلك، كما جعل المشروع حل الجمعيات بيد القضاء تفاديا لكل تعسف وجعله خاضعا للقوانين الجاري بها العمل، إضافة الى ذلك حدد المشروع صفة المنفعة العمومية، كما قام بتسهيل مسطرة تقديمها وتحديد آجال الرد على تلك الطلبات وتمكين الجمعيات المعنية باللجوء مباشرة الى التماس الإحسان العمومي مرة في السنة دون وجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة، وكذلك تدعيم الذمة المالية للجمعيات عن طريق تمكينها من موارد مالية متنوعة، ويحمل المشروع أيضا رؤية واضحة

من شأنها إدخال الشفافية إلى التسيير المالي للجمعيات وذلك بغية ضمان رصد الأموال المحصل عليها للأغراض التي طلبت من أجلها مع الحفاظ على حق الجمعيات في إستقلال القرار وكامل الحرية في تدبير شؤونها الداخلية.

وفيما يخص العقوبات والغرامات فقد عمد المشروع إلى تخفيض الحد الأقصى والأدنى للغرامات أو العقوبات الحبسية وترك الإمكانية للقضاء بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتأسيسا على ما سبق يتضح أن إرادة المشروع في تطوير أداء الجمعيات، هذه الإرادة جلية وأن المسؤولية الملقاة على عاتق كل الفاعلين في هذا المجال دولة ومجتمع وأحزاب على قدر كبير من الجسامة وهذا ما يتطلب إتخاذ ا لعديد من الإجراءات الموازية والمرافقة التي تكرس الأهداف التي تبلور من أجلها هذا التعديل.

لذا فإننا واثقون بأن مدونة الحريات العامة والتي يدخل ضمن مكوناتها هذا القانون من شأنها أن ترسخ لثقافة الحرية المقرونة بالمسؤولية وأن تقوي صرح البناء الديمقراطي وتعزز ثقافة العمل والمبادرة والإبتكار والاستقامة لخدمة الصالح العام كما أكد على ذلك جلالة الملك في أكثر مناسبة .

سيدي الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

إن المحطة التشريعية التي نحن بصددها اليوم تأتي في سياق تكريس العمل بشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني وتجسيدا لوعي مغربي بالمكانة التي يحتلها هذا الفاعل الأساسي في استجماع عناصر أساسية للنهوض بالاقتصاد والمجتمع نظرا للتنوع الذي أصبح عليه واقع المجتمع المدني في بلادنا، وإننا نتصور أن هذا الإصلاح القانوني يجسد رافعة أساسية من روافع المرحلة ومحفزا على الإبداع في مجالات شتى، ومنها مجال محاربة الأمية والفقر ومجالات التنمية والنهوض بالعالم القروي. إن رهاننا اليوم أن نجعل من هذا القانون أداة لتفجير طاقة الخلق والإبداع والتخفيف من انتظارات أن تقوم الدولة بكل شيء. وأغتنم هذه المناسبة لأشيد بروح التعاون الإيجابي الذي جسدته أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأحيي كافة السادة المستشارين من جميع الغرف والذين تعاملوا بإيجابية كبيرة أغنت هذا النص وأثرته، ووفقنا الله جميعا بما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والترشيع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون المعروض على المجلس.

مقرر لجنة العدل والتسريع وحقوق الإنسان المستشار السيد إدريس بوجولة:

شكرا سيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إذا سمحتم لي ونظرا لأن هناك مشروعين أحيلا على لجنة العدل والتشريع، إذا لم تروا مانعا أن أقدمهما معا عنه حتى تفاديا للتكرار علما بأن المشروعين قد وزعى على جميع رؤساء الفرق والتي بدورهما سوف توزعها على السادة أعضاء المجلس كافة ،ولابد من الإشارة إلى بعض الملاحظات فقط، ونظرا لأن الكلمة التي تقدم بها السيد الوزير المحترم لقد شملت عدة جوانب من هذا التقرير.

وبهذه المناسبة يشرفني بأن أتقدم للمجلس الموقر بمشروع قانون رقم 75-00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، وكذا مشروع قانون رقم 76-0-0 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1-58-377 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية.

لقد قدم السيد الوزير هاذ العرضين في اللجنة وكانت هناك مناقشة للمشروعين شكلت فرصة أكد من خلالها السادة المستشارون الأهمية التي يكتسيها مستحضرين في هذا الإطار مختلف التحولات التي تعرفها الساحتين الوطنية والدولية على المستوى الحقوقي، وأنتهز هذه الفرصة لأنوه بالسيد الوزير المحترم وأتقدم له بالشكر الجزيل على مختلف الأجوبة والتوضيحات أو الإيضاحات الشافية والصريحة التي قدمها للجنة وكذا تعامله الإيجابي مع مختلف التعديلات المقترحة من طرف الفروق البرلمانية وهو ما مكن اللجنة من التوصل الى صيغ توافقية تدمج معظم هذه

الإقتراحات، وهكذا وافقت اللجنة على المشروع الخاص بالتجمعات العمومية بالاجماع، كما وافقت أيضا على المشروع المتعلق بتأسيس الجمعيات بالنتيجة التالية :

بالنسبة للموافقون: 12

المعارضون:2

الممتنعون: لاأحد

وقد سجلنا داخل اللجنة توصية من خلالها نطلب من الحكومة ملتمسا رأن تدرج في القانون المالي المقبل مقتضى من القانون المالي يعفي الجمعيات من رسوم التنبر مستقبلا هذا ما جاء في توصية اللجنة. وكذلك كانت هناك ملاحظة التي أثارت جدلا كثيرا فيما يخص عدم تسلم أو المماطلة من طرف رجال السلطة في تسلم ملفات تأسيس الجمعيات أن هذا يعتبر شططا في استعمال السلطة ومن خلاله يمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوة قضائية في هذا الموضوع.

وفي الأخير لا يفوتني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل كذلك السيد الرئيس اللجنة السيد محمد الأنصاري وكذا السادة أعضاء اللجنة وكافة المستشارين الذين ساهموا في إغناء الحوار الذي تميز بكثافة الحضور والنقاش الجاد الذي أعطى دفعة قوية لمؤسستنا والتي تعتبر هذه اللجنة من اللجن النموذجية والفعالة من حيث الحضور والمناقشة المتميزة، وأكتفي بهذا القدر وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد المحترم نفتح باب المناقشة حول المشروع والكلمة لأول متدخل باسم الأغلبية الأستاذ المعطي بنقدور فليتفضل مشكورا.

**المستشار السيد المعطي بنقدور:**

**بسم الله الرحمان الرحيم،**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 75-00 القاضي بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، لقد جاء المشروع ليبلور الإشارات القوية والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك حفظه الله في مجال تعزيز الحريات العامة ودور المجتمع المدني في ترسيخ المشروع الديمقراطي والإقلاع الاقتصادي والاجتماعي من خلال توسيع فضاء الممارسة الجمعوية انطلاقا من التطور الذي عرفه المجتمع المغربي والنهوض بدور منظمات المجتمع المدني وتمكينها من آليات العمل المادية والمعنوية والدفع بها الى الانفتاح أكثر على قضايا المواطنين اليومية والمشاركة في حلها بروح التكافل والمواطنة وفرض احترام القانون، في هذا الإطار جاء هذا النص ليجسد العزم الأكيد على تطوير الإستراتيجية الخاصة بتسيير الشأن العام واعتماد حرية التأسيس كقاعدة وتأسيس الأهلية القانونية للجمعيات اعتبارا لدورها الرائد في التنمية المجتمعية الذي نعتبره وضعا قائما كان يحتاج إلى التقنين والترسيم بروح فلسفية ترمي الى انسجام مع بناء الديمقراطي والتشجيع على المبادرة والإبتكار ومستلزمات التنمية باختيارات تضمن توفير كافة الإمكانيات للعمل في إطار احترام القانون دون المساس بحرية تدبير الشأن الداخلي، لقد اتضح جليا منذ بداية دراسة هذا المشروع أن السيد الوزير كان حريصا في كافة مراحل إعداد هذا النص.

على تعزيز وتدعيم الحريات العامة واستحضار الرغبة الأكيدة للتراغبين في تطوير وتفعيل قوانين هذه الحريات نصا وممارسة بتوسيع استشارة من جعله إطارا قانونيا رائدا يتماشى والتزامات بلادنا بالمواثيق الدولية، عاجلا بذلك حدا لممارسة أصبح لزاما علينا تجاوزها تفاديا لكل تعسف وضمانا للمنفعة العمومية مع تمكين الجمعيات من موارد مادية نحكمها إجراءات مراقباتية دقيقة حماية للمال العام، إضافة إلى توسيع الذمة المالية لهذه الجمعيات في ظل التحولات الكبرى، بأبعاد سياسية وقانونية وفلسفية غير التي كانت وراء صياغة قانون 58 وتعديلات 73 مما يتضح معه تأسيس وترسيخ ثقافة الحرية المقرونة بروح المسؤولية.

ووعيا من الجميع بأن هذا المشروع سيرهن البلاد لمدة طويلة كان الحرص كبيرا على تجسيد بعد الرؤى فيه وتدقيق المفاهيم وترسيخ حرية التنمية المجتمعية مع توسيع مجال التدخل الجمعوي بحكم مؤشر نضج المجتمع المدني.

وبهذه المناسبة لابد من الإشادة بسعة صدر السيد الوزير وزير حقوق الانسان وتفهمه لانشغالات الجميع بالإستجابة للمسؤولية بكل تعديل بعد نقاش هادئ وعميق واقناع واقتناع تامين مما ساهم في إثراء وإغناء النص وصيانته صيانة تؤكد على حرية التأسيس ووضع حد للجدل في هذا الموضوع تفاديا للشطط في استعمال السلطة وتجاوز القوانين وتسهيلا للمساطر الخاصة بتدعم طلبات الحصول على صفة المنفعة العمومية ودعم التنمية المالية للجمعيات وتمكينها من موارد مالية متنوعة مع إدخال الشفافية على التسيير المالي للجمعيات إضافة الى التخفيض الحدين الأقصى والأدنى للعقوبات السالبة للحرية.

إن المشروع الذي نحن بصدد مناقشته يعد مكسبا حقيقيا في مجال توسيع الحريات العامة وتأسيس ودعم العمل الجمعوي في بلادنا وإشراكه مشاركة فعلية في تدبير شأن العام بتمكينه من آليات التدخل للإسهام في التنمية والاستجابة لانشغالات المواطنين الملحة.

لكل هذه الضمانات والإيجابيات التي جاء بها هذا النص سنصوت بالإحجاب لصالحه ومن خلال لتأسيس وتوسيع الحريات العامة، والسلام عليكم ورحمة الله.

الكلمة للسيد المستشار المحترم الأستاذ الميلودي عفوت باسم فرق المعارضة فليتفضل في إطار المناقشة العامة للمشروع.

**المستشار السيد الميلودي عفوت:**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 75-00 المتعلق بحق تنظيم حق تأسيس الجمعيات، ويندرج الموضوع كما هو معلوم ضمن القوانين المتعلقة بورشة إصلاح قانون الحريات العامة الذي يعود الى 15 نونبر 1958، المعدل بتاريخ 10 أبريل 1973 ولسنا في حاجة الى التذكير بأهمية هذا الموضوع الذي شغل ومازال يشغل الرأي العام الوطني ومدى الاهتمام المتزايد الذي يليه المجتمع المدني المغربي لهذا القطاع والنظام المتسيب الذي تبذله الجمعيات والمنظمات الغير حكومية في هذا المجال، وفي هذا السياق فإن جلالة الملك محمد السادس نصره الله. قد أكد في خطابه العرش يوم 30 يوليوز 2000 إعتزازه بتحركات المجتمع المدني حيث قال حفظه الله: «وإنا لجد معتزين بتعاطي نخبة المجتمع المدني للشأن العام والعمل الجمعوي والإهتمام بمجالات كانت إلى حد كبير ملقاة على عاتق الدولة لوحدها مما يعد مؤشرا على نضج الشعب وقوله الحية» انتهى كلام جلالة الملك حفظه الله.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إذ ظهير الحريات العامة وما يتعلق منه بحق تأسيس الجمعيات يدخل في صلب انشغالات الرأي العام الوطني عموما والهيئات السياسية خاصة وفي طليعتها أحزاب المعارضة التي كانت وما تزال تعمل بدورها لترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون وخلق مجتمع تسود فيه العدالة ويدرك كل مواطن ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفي إطار المسؤولية والروح الوطنية العالية، ولقد كان المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه حريصا على أشد الحرص على تحديد قوانين الحريات العامة بما فيها قانون تأسيس الجمعيات التي تم وضعها غداة الإستقلال، وقد تم تكريس مجهود متواصل في دساتير المملكة المتعاقبة.

إن الدور المحوري الذي تلعبه الجمعيات في تحسيس المواطن بالمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، يشكل الدعامة الأساسية للتنمية المستمرة والبناء الديمقراطي السليم والاحترام الفعلي لمبادئ سيادة القانون، وإننا نثمن دور العديد من الجمعيات التي تسعى جاهدة لمساعدة المواطنين وتوعيتهم عن طريق أوراش عمل في المجال الثقافي والاجتماعي والرياضي، وبالرغم من الإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها وتعتبر هذا النشاط أكبر مدرسة يمكن للمواطن أن يبرهن من خلالها من كفاءته وإبداعه في مجال تدبير الشأن العام.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لقد ساهمنا في مناقشة مشروع حق تأسيس الجمعيات مبدين ملاحظاتنا واقتراحتنا حول مضامينه من مواقعنا كمعارضة بناءة تؤيد ما تراه ايجابيا وتنقد ما يبدو لها سلبيا، وفي هذا السياق فإننا نرى أن قانون الحريات العامة يشكل منظومة متكاملة ومتجانسة وكان على الحكومة بأن تعرضها كاملة على مجلسنا الموقر بدل تجزئتها الى مشاريع معروضة بشكل منفصل على الغرفتين كما هو الشأن حاليا إن الدور الاجتماعي والاقتصادي الذي تقدم به الجمعيات وخاصة تلك المعترف لها بالمنفعة العامة ستوجب في نظرنا المساهمة والمراقبة ضمنا للنزاهة والشفافية وحسن التدبير لمواردها.

وتشجيعا للعمل الجمعوي في مجال الرعاية الاجتماعية نرى ضرورة منح تسهيلات إدارية للجمعيات التي تسعف المرضى والمعاقين والمعوزين وبالتالي تساهم في توفير الخدمات الإنسانية لهذه التشريحة من المواطنين وذلك باعفائها من الضرائب والرسوم التي تثقل كاهلها عن إستراد التجهيزات والمعدات الطبية.

السيد الرئيس،

إن إعطاء لآليات القانونية للجمعيات قصد الحصول على الهبات والتبرعات من جهات أجنبية يقتضي في نظرنا الحرص على توجيه هذا الدعم لأغراضه الحقيقية حتى لا يزيغ العمل الجمعوي عن الأهداف المرسومة له.

السيد الرئيس،

بعد الملاحظات التي ساهمنا بها على سبيل المثال لا الحصر، لإثراء النقاش حول هذا الموضوع الذي حاولنا إثراءه بتقديم جملة من التعديلات ضمن فرق المعارضة قبلت الحكومة جل مضامنها، وانطلاقا من هذا الموقف، وانطلاقا من موع المشروع المعرو ض علينا حول قوانين الحريات العامة وانطلاقا من تجاوب الحكومة لتعديلاتنا، لهذا فإننا سنصوت بالإجاب لهذا المشروع والسلام.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا،

شكرا لكم الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد عبد القادر أزريع عن الفريق الكنفدرالي فليتفضل مشكورا.

**المستشار السيد عبد القادر أزريع:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير ،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين،

يشرفني التدخل باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة مشروع قانون 00-75 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات .

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إننا بكل تأكيد بصدد دراسة ومناقشة مشروع قانون نعتبره في الكونفدرالية الدمقراطية للشغل، ومعنا كل نشطاء العمل الجمعوي، وكل مكونات المجتمع المدني المغربي من القوانين السامية لأنه:

**أولا:** يعكس التفاعل المباشر بين الحقل السياسي والتشريعي.

**ثانيا:** لأنه يعتبر عن طبيعة المشروع المجتمعي الذي تسعى كطبقة عاملة لبناءه بتنسيق مع كل ديمقراطيي بلادنا.

إننا السيد الوزير المحترم ناضلنا في إطار الكنفدرالية الديمقراطية للشغل نضالا يوميا مريرا وقدمنا تضحيات بل شهداء من أجل إنجاز مهمة الإنتقال الديمقراطي ببلادنا، ونحن سعداء اليوم بوقوفنا أمامكم لتقديم رأي الطبقة العاملة ومعها كل أحرار هذا الوطن بخصوص هذا المشروع كما أتت به الحكومة وكما صادقت عليه اللجنة. أيها السادة إن مطلباتنا يتغير مدونة الحريات العامة ببلادنا لم يكن مطلبا اعتباطيا بقدر ماكان مطلبا مفكرا فيه ومطابقا للحظة التاريخية التي تجتازها بلادنا والملتزمة بـ :

**أولا:** التحولات العالمية التي أعطت لحقوق الإنسان موقعا محوريا في الديناميكية المجتمعية كما أعطت للمجتمع المدني دورا رياديا في صياغة المشاريع المجتمعية القائمة على الديمقراطية وحقوق الإنسان .

**ثانيا:** التحولات التي عرفتها بلادنا والتي وفرت إمكانية تحقيق قفزة نوعية سياسية اقتصادية واجتماعية من مسؤولياتنا جميعا العمل على تحويلها من وجود بالقوة الى وجود بالفعل.

**ثالثا:** لتحافظ مدونة الحريات العامة المغربية من طبيعتها التاريخية وليتسنى لها المساهمة بفعالية في صياغة العهد الجديد لابد وأن تستوعب كل التغيرات الدستورية والتشريعية التي عرفتها بلادنا وأن تتجاوز كل ثغرات التجربة السابقة.

السادة الوزراء المحترمين،

تأسيسا على هذه الاعتبارات الثلاثة الكبرى قمنا في الفريق الكنفدرالي بدراسة هذا المشروع كما تقدمت به الحكومة مستحضرين التجربة العينية للعمل الجمعوي ببلادنا، وانطلاقا من هذه الدراسة الإستقرائية ببلادنا وبعد مراجعة كل المعنيين بالعمل الجمعوي في بلادنا فرضت علينا مسؤوليتنا التاريخية والوطية أن نتقدم بالعديد من التعديلات كانت في جوهرها تهدف الى ترسيخ الحق في تأطير المجتمع والمساواة في تنشيط وتمويل النسيج المجعوي الذي انتقل وكما نعرف جميعا من دور التحسين والتأطير الى الفعل المجتمعي والتنموي العام، إن النسيج الجمعوي المغربي اليوم تتازبه تياران كبيران:

1- تيار ريعي زائف يعيش على الهبات المقدمة من الأجهزة والمؤسسات.

2- تيار جمعوي حقيقي فاعل ديمقراطي يعاني التهميش والشح المادي.

ولربح رهان التقدم وتحصين مكاسب النسيج الجمعوي المغربي كنا نتمنى أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار تعديلاتنا لأنها تتويج لتجربة وتعبير عن قناعة وطنية صادقة متفاعلة مع مطالب كل نشاطاء العمل الجمعوي ببلادنا، لكن للأسف قررت الحكومة إقصاء كل تعديلاتنا وهذا ما دفعنا من موقع مسؤوليتنا الى التصويت ضد هذا المشروع في اللجنة.

السادة الوزراء المحترمين،

كنا في الفريق الكنفدرالي نتمنى أن تعطي جلسة اليوم إنطلاقة جديدة وبلادنا في أمس الحاجة إليها ترسيخا لثقافة التوافق وتدعيما للمشروع الوطني الديمقراطي الذي يهدف إلى إعادة بناء النسيج الجمعوي المغربي، ليلعب دوره الطليعي في تأطير المجتمع لكن يبدو أن موقف الحكومة سيفرض علينا مرة أخرى استمرار في النضال ضد هذا القانون إنه قدرنا ومعنا كل مكونات المجتمع المدني حتى نتمكن من إعادة صياغة قانون يطابق طموحاتنا ومعنا كل مكونات المجتمع المدني المغربي، إذن فتصويتنا ضد هذا المشروع اليوم هو من أجل ترك الباب مفتوحا أمام كل تعبيرات المجتمع المدني لتعود الحكومة وهذا ما نتمناه مرة أخرى لطرح هذا القانون أمام أنظار قبتنا حتى تتدارك هذه الفرصة الضائعة والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار،

ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع وتجدرالإشارة إلى أن كل مادة تتضمن مجموعة من الفصول لذا سيتم التصويت على كل فصل على حدة ثم التصويت فيما بعد على المادة برمتها، فالمادة الأولى وتتضمن فصول الآلتية: **6 و7 و8 و9 و19و36 و38.**

الفصل السادس: ورد بشأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي فالكلمة للأحد مقدمي التعديل باليتفضل مشكورا التعديل الأول.

السيد المستشار:

شكرا السيد الرئيس،

بخصوص التعديل المقترح من طرف الفريق الكنفدرالي هو على الشكل التالي «كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يحق لها بدون إذن خاص أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني وأن تتملك وتتصرف في واجبات انخراط أعضائها وهباتهم - الممتلكات والأملاك الضرورية للإدارتها ولإنجاز أهدافها، الإعلانات العمومية وإعانات المنظمات الدولية، وإعلانات القطاع الخاص الهبات والتركات المخصصة لتحقيق مشاريع محددة والمقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها»شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة حول تعديل الفصل السادس.

**السيد وزير حقوق الإنسان:**

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

إذن هذا الفصل كان موضوع مناقشة عميقة في اللجنة وقد سبق أن أوضحت أسباب...

أولا الفصل المعروض على أنظار المجلس الموقر يستجيب لجزء كبير من هذا التعديل الذي كان سبق أن قدم الحكومة عارضت واحد الجزء بسيط اللي هو أن يكون من مصادر تمويل الجمعيات الهبات والتركات المخصصة لتحقيق مشاريع محددة لوجود أنظمة خاصة وقوانين خاصة بالموضوع ولتلف الاستعمال التدليس للجمعيات لمواجهة للتماطل وللتحديد وهذا موجود في كل القوانين في مختلف البلدان علما بأن النص سمح باعانة القطاع الخاص، الإعانات العمومية، المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو من منظمات الدولية، يعني لا يختلف إلا في هذه النقطة بالذات ديال الهيات والتركات المخصصة لتحقيق المشاريع الخاصة في موضوع الهبات لحكومة لا يمكن أن تقبل هذا الموضوع.

كذلك في واحد الفصل خاص اللي في واحد الجملة كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع بدون إذن خاص يعني مساطر الترافع أمام المحاكم في المغرب لا يخضع لأي إذن خاص، وبالتالي هذا مجرد تحصيل حاصل، شكرا سيدي الرئيس، إذن الحكومة تعارض في هذا التعديل شكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة :**

شكرا السيد الوزير،

هل هناك من معارض للتعديل أو مؤيد للتعديل؟ إذا لم يكن هناك معارض فتمر الى عملية التصويت، أعرض التعديل على التصويت الموافقون: 9 تفضل الكلمة للأستاذ عبد السلام بروال.

**المستشار السيد عبد السلام بروال :**

وقع لي واحد من الإتباك النص معاود علينا حاليا يتضمن 3 المواد ، المادة الأولى المادة الثانية ثم المادة التالتة، بينما ما عرض علينا هو فصول وفصول ديال القانون الأصلي فهل الأمر يتعلق بالمادة الأولى ونصوت تجزيئيا على ثواد؟ أمر يتعلق بشئ آخر فهذا النص المشروع اللي عندي هنا في ثلاثة ديال المواد يمكنا إن صوت كل المادة الأولى مجزئة الفصل 6 ولكن لابد أن نثير الإنتباه إلى أن الأمر يتعلق بالمادة الأولى ونجزئ التصويت : لاحد أن الفصل 6 ثم الفصل 9.8.7 الى غير دلك، فاغندي انصوتوا ماعرفتش، استسمح السيد الرئيس فقط.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد عبد السلام بروال أعتقد بأنه الفصول المادة الأولى تتضمن الفصول 6 و7و8 و19و36 و38 بالنسبة للتعديل المطروح الآن يتعلق بالفصل السادس، التعديل ورد من طرف الفريق الديمقراطي فنحن في صدد التعديل الوارد على الفصل السادس فقط، أو الفريق الكنفدرالي يعني التعديل الموافق للفصل السادس.

الموافقون على التعديل الموافق للفصل السادس.

- الموافقون على التعديل:9

- المعارضون: 36

- الممتنعون: 16

إذن رفض التعديل.

التعديل الموالي التعديل رقم 2.

الكلمة لأصحاب التعديل هل هناك من وإضافة فيما يخص التعديل رقم 2 إذن إن لم تكن هناك إضافة.

التعديل رقم 2 هل هناك من تفسير الفصل رقم 5 التعديل رقم 1 رفض إذن أعرض الفصل 6 للتصويت كما صادق عليه اللجنة.

الموافقون: 52

المعارضون: 9

- الممتنعون: لأحد

إذن صادق المجلس على الفصل 6، ب 52 مقابل 9 الممتنعون لا أحد.

إذن أعرض الفصل 7 لما عدلته اللجنة للتصويت.

الموافقون: نفس العدد 52

المعارضون: 9

الممتنعون: لاأحد

إذن ننتقل إلى المادة،

شكرا السيد الرئيس.

**المستشار السيد عمر الإدريسي:**

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

انتبعوا مسطرة التصويت، إذن الإجماع المادة السابعة عما عدلتها اللجنة تم التصويت عليها بالإجماع ؟ أنا قلت في الأول في الفصل 7:

الموافقون: 52

المعارضون: 9

الممتنعون: لاأحد

هل هناك من ملاحظة ؟ لا، إذن لماذا طلبتم نقطة نظام ، تغير هاذ الشيء قلته في الأول. إذن ننتقل الى المادة الثامنة ورد في شأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي الكملة لأحد مقدمي التعديل.

شكرا للسيد الرئيس المحترم،

التعديل المقدم من طرف الفريق الكنفدرالي هو على الشكل التالي:

«يعاقب بغرامة تراوح بين 1200 درهم و5000 درهم مسؤولو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها، أو في حالة إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صور حكم قضائي نهائي بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون عن قصد على إجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها قضائيا وشكرا سيدي الرئيس،

السيد الرئيس الكلمة للحكومة:

شكرا سيدي الرئيس،

الحكومة تمانع وتعارض هذا التعديل لأن النص كما وافقت عليه اللجنة تيخلي سلطة واسعة للقضاء للحكم إما بالغرامة أو العقوبة السالبة للحرية خاصة وأن الموضوع يتعلق بتحقيق حكم قضائي وهو جريمة منصوص عليها في قوانين أخرى فالموضوع يتعلق بممارسات تمت بعد صدور حكم نهائي بحل الجمعية فنحن نتمسك بالصيغة التي جاءت بها اللجنة بترك السلطة التقديرية للقضاء باتسعمال عقوبة من العقوبتين أو بإحدى العقوبتين فقط أو بالاثنين معا، وشكرا سيد الرئيس. السيد رئيس الجلسة :

هل هناك من مؤيد أو معارض للتعديل؟ إذا لم يكن هناك أحد، أعرض التعديل على التصويت.

- الموافقون: 9
- المعارضون: 36
- الممتعون: 16

إذن رفض التعديل ب 36 مقابل 9 والممتنعون 16

أعرض المادة الفصل 8 على التصويت كما صادقت عليه اللجنة.

- الموافقون: 52
- المعارضون: 9
- الممتنعون: لاحد

إذن صادق المجلس على الفصل 8 كما ورد علينا من اللجنة، الفصل 9 ورد بشأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي فالكلمة لأحد أعضاء الفريق لتقديم التعديل فليتفضل مشكورا. السيد المستشار عبد القادر أزريع:

شكرا سيد الرئيس بشأن التعديل المقترح من طرف فريقي كل جمعية استثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العمومية بمقتضى مرسوم وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى 3 أشهر تبدأ من تاريخ وضعه بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية، الذي يوجود بمقرها الجمعية بدائرتها القضائية، غير أن الجمعيات الرياضية المؤهلة طبقا المادة لأحكام 16 من القانون 87-20 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية تكتسب الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفات المنفعة العامة أن نمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة

عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة 5 سنوات ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا للمجلس الأعلى للحسابات يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنه مدنية ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من مصادق من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها وفي حالة مخالفة الجمعية للالتزاماتها القانونية يمكن أن يسحب منها الإعتراف بصفة المنفعة العامة وتتمتع الجمعية ذات المنفعة بالإمتيازات الناجمة عن المقتضايات الآتية بعدة بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه إستثناء من المنصوص( النقط الحدف) المخصصة له ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للحسابات أن يعترض بقرار معين على التماس الحساب العمومي (النقط الحذف) الجاري بها العمل.

إذن السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

كما تلاحظون بخصوص هذه المسألة ديال الجمعية ذات النفع المنفع العام بخصوص هذا التعديل الذي تقدمنا به ارتأينا أولا نؤكد المدة لتصبح المدة معقولة وإلزامية الجهة الحكومية المعنية بالجواب على طلب الحصول على المنفعة العمومية في ظرف محدد على خلاف ماهو جاري به العمل.

**ثانيا**: أن الدفاتر والمحاسبة المالية للجمعيات تعرض على المجلس الأعلى للحسابات بدل الأمانة العامة للحكومة كما جاءت بذلك الحكومة في المشروع المقدم إلينا إذن هذا جوهر التعديلات، إذن تبسيطا للمسطرة وتوسيعا لصيغة جمعية المنفعة العامة وتجاوزا للوضعية الملتبسة الذي تعيشها العديد من الجمعيات التي تستفيد من الهبات المادية وشكرا للسيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد المستشار الكملة للسيد الوزير فاليتفضل مشكورا.

**السيد وزير حقوق الإنسان:**

شكرا سيدي الرئيس،

حقا سيدي الرئيس، هاذ التعديلات اللي ادرسنا في اللجنة بالصيغة المقترحة على المجلس المؤقر أخذت بكثير من التدابي من حيث التعليل من حيث كذا الاختلاف اللي كاين على المدة احنا كنتمسكوا بالمدة ديال 6 شهور لأنه هي واحد مساحة زمنية معقولة ومنطقية فتجي طلب الحصول على المنفعة العمومية من اقليم من للأقاليم إلى الوزارة المعينة تيتعمل بحث أي عدد من المساطير عاد تيتحال للأمانة العامة فيعني 6 شهور واحد المدة كافية 3. شهور ماغدي انتكمكنوش بكل نزاهة من التعاطي معاها.

فيما يتعلق بمقترح ديال المجلس الأعلى للحسابات ملي اتوسعت احنا ماعدناش في الجوهر مانع لكن كاين عدم إختصاص المجلس الأعلى للحسابات ملى وسعنا الذمة المالية للجمعيات كاين التمويل الأجنبي، الإعانات الخاصة، العدد ديال الأمور ماداخلاش في المجلس الأعلى، المجلس الأعلى للحسابات متخصص في المال العام فبالتالي هذا تيدفعنا لرفض هذا التعديل والتمسك بالصيغة اللي وافقت عليها اللجنة شكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم سيد الوزير،

هل هناك من معارض للتعديل أو من مؤيد؟ إذا لم يمكن هناك أحد فأعرض التعديل للتصويت، مؤيد أو معارض للتعديل؟ الكلمة لكم السيد بروال.

**المستشار السيد عبد السلام بروال:**

السيد الرئيس،

لاحظتم أننا لم نرد أن ناخذ أو نبين موقفنا فيما يخص التعديلات التي قدمها الزملاء في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل أولا إنطلاقا من نوعية المشروع المعروض علينا فهو قانون من قوانين الحريات العامة ديال 58 وكلنا نتذكر والسنة 1958 والمجهودات التي بذلت آنذاك لتوسيع الحريات العامة واللي مع الأسف الشديد في سنة 2000 الكل لازال يترجى على الأقل غير ايرجعوا داكشي ديال 58، فنضالنا والمشروع في حد ذاته كل هذا النضال وهذا المساهمة فقط لكي نرجع الأمور الى سنة 58 فنقاشنا على مستوى اللجنة وكما لاحظ الجميع السيد الرئيس كان نقاشا مثمرا ولم نكن نتشبث بموقفنا السياسي معارضة أم أغلبية الى غير ذلك، أكيد أن المشروع

لا يستجيب إلى كل الطموحات، لالينا احنا كممثلي أمة ولا لممثلي المجتمع المدني اللي هما بدورهم ساهموا إلى جانبنا فيما يخص تنقيح هذا النص، لكن قدرنا وأخذنا بعين الاعتبار مدى تطبيق هذا القانون في الواقع وهنا كيجيوا اقتراحات ديال الزملاء في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل الاقتراحات الثلاث:

وضع تصريح أمام النيابة العامة أو أمام السلطة المحلية فالنسبة لينا في المعارضة النيابة العامة أو السلطة المحلية هو نفس الجهاز، السلطة المحلية تابعة لوزير الداخلية اللي هو عضو في الحكومة والنيابة العامة يرأسها وزير العدل اللي هو عضو في الحكومة وبالتالي لا تغيير تماما.

فيما يخص التعديل الآخر ديال 3 شهور عوض 6 شهور انطلقنا من الواقع صريحن يوضع لدى السلطة المحلية، توجه نسخة منه إلي النيابة العامة ثم بعد ذلك كيقال مسلسل طويل حتى يوصل للأمانة العامة من واقعنا وجلنا كرؤساء جماعات محلية، مديرين نسبيا الشأن العام المحلي كنعرفو قوة المساطر فرتأينا أن أجل ديال 6 شهور في مرحلة أولى كافي يمكن عندما تتطور الإدارة ديالنا وتعرف واحد الوتيرة ديال السرعة إلى غير ذلك فيمكن غادي انقصلوا من هذه.

الموضوع الثالث الأمانة العامة أم المجلس الأعلى للحسابات، أنا أتذكر واستسمح السيد الوزير حواره، صادقنا مؤخرا على مشروع قانون حول المحاكم المالية وأرجع إلينا هذا القانون وغدي ندرسوه الأسبوع المقبل أو، فمن إختصاصات المجلس الأعلى للحسابات وهذا الاقتراح اللي جابوه الزملاء، وكان انقول بأني غادي انكون ضمني في النص الأصلي من اختصاصوا مراقبة المال ديال الجمعيات عندما تكون هذه الجمعيات مدعمة من طرف المال العام وبالتالي الإختصاص الذي أدرج أو اقترحه الزملاء في الكنفدرالية هو متواجد في النص الأصلي ،لذلك لانعارض الزملاء ديالنا، نحن كلنا في المعارضة ولكن نحن ساهمنا في النص بإيجاب فيصعب علينا أن نتعارض مع شيء ما اللي صوتنا عليه على مستوى اللجنة، شكرا سيدي الرئيس .

**السيد رئيس الجلسة:**

هل هناك من طلب الكلمة،

الكلمة للأستاذ عبد القادر أزريع، فليتفضل.

وانتظارات كبيرة وكبيرة جدا وبالأحرى نزيدوا عليها بهذا الحسابات المالية.

لذلك أولا على الأقل فيما يتعلق بالتصرف في المال العام من طرف الجمعيات المال العام على الأقل اوز للمجلس الأعبى للحسابات وبالنسبة للمال الخارجي هذاك الجمعية اتحاسب معاها، الإتحاد الأوربي اللي عاطيها ذاك الدعم، اتحاسب مع الاتحاد الأوربي ماشي معايا أنا اللي أنه غير معني، اللهم بالإنتاج والمراقبة من طرف أجهزة الدولة المختلفة.

لذلك فتعديلنا هو أساسا للإرتقاء بهذه الصفة انعيطوها انفعلوها، فمرحلة طويلة وهي مجمدة ويستفيد منها البعض بناءعلى تقديرات أمنية لادعي انرجعوا إليه الآن على الأقل بنينا نفتحوا المجال لكل جمعية تكون سواسية أمام هذا الحق وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة،**

شكرا لكم،

أعرض التعديل على التصويت،الكلمة للسيد الوزير.

**السيد وزير حقوق الإنسان:**

شكرا سيدي الرئيس،

ماكنتش بغيت انطول في التفسيرات أولا غير كملاحظة عامة التعديلات ديال الفريق الكنفدرالي اللي على النص الأصلي اللي هو عليه نص متقدم والنص اللي صادقت عليه اللجنة، مقارنة مثلا مع القانون الفرنسي إعطاء المنفعة العامة في فرنسا يكون بقرار من مجلس الدولة لا يخضع لا التبرير ولا للتعليل ولكنه مجهود كبير وهو أنه لزمنا أن المرسوم يجب التعليل هذا في النظام في الأنظمة الأكثر لاديمقراطية المنفعة العامة هي واحد القرار لا يخضع واحد القرار تقديري.

**ثانيا:** نحن نتحدث على رفع تقرير سنوي للأمانة العامة ماشي التفتيش لا للمجلس الأعلى، المجلس الأعلى بحكم اختصاصه في الجزء المتعلقة بالمال العمومي اللي اعطاتو القطاعات العمومية يمكن يمارس اختصاصاته وفقا للقانون إذن هذا واحد التقرير يتم ايداعه سنويا عند الحاجة للمراقبة للتبرير الى أخره، في دورالإتحاد

الأوربي إذن قلت أنه الإيجاب أوالرفض ديال المنفعة العامة لا يعلل وماكاينش أجل وشكرا سيد الرئيس، شكرا لكم سيد الوزير.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض التعديل على التصويت.

- الموافقون: 9 نفس العدد

- المعارضون: 36

- الممتنعون: 16

إذن رفض التعديل، وننتقل الى النص كما صادقت عليه اللجنة

- الموافقون: 52

- المعارضون: 9

- الممتنعون: لاأحد

إذن صادق المجلس على الفصل 9 كما ورد عليه من اللجنة.

أعرض الفصل 19 كما ورد في المشروع للتصويت.

- الموافقون: 52

- المعارضون: 9

- الممتنعون: لاأحد

أعرض الفصل 36 كما ورد في المشروع للتصويت.

- الموافقون: نفس العدد

- المعارضون: نفس العدد

- الممتنعون: لاأحد

إذن صادق المجلس على الفصل 36 كما ورد في المشروع

أعرض الفصل 38 كما ورد في المشروع للتصويت.

- الموافقون: نفس العدد

- المعارضون: نفس العدد

- الممتنعون: لاأحد

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت.

- الموافقون: نفس العدد

- المعارضون: نفس العدد

- الممتنعون: لاأحد

المادة الثانية وتتضمن الفصول الآتية: 3 و5 و10و11و12 و17و20 و21 و22 و24 و26 و27 و35 و37 و39

الفصل الثالث ورد بشأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي فليتفضل أحد مقدمي التعديل لشرحه مشكورا.

الفصل ثلاثة:

السيد المستشار:

شكرا سيدي الرئيس،

التعديل كما هو كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل أو تدعوا إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة وعديمة المفعول وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة فليتفضل السيد الوزير.

السيد المستشار:

شكرا... إلى سمح السيد الرئيس هاذ التعديل رقم 3 باسم الفريق كانسحبوه.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن هناك سحب التعديل الذي ورد على الفصل 3.

إذن أعرض الفصل كما صادقت عليه اللجنة

- الموافقون: نفس العدد الإجماع

الفصل 5 ورد عليه تعديل من الفريق الكنفدرالي الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

السيد المستشار:

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة للتعديل المقترح ، يجب على كل جمعية تريد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل السادس أدناه أن تقدم في شأنها تصريحا أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي يوجد

مقر الجمعية بدائرتها القضائية مثبت بوصل يسلم حالا. إن الوثائق التي يمكن أن يدلي بها من قبل الجمعية لاحقا وبطلب النيابة العامة هي على سبيل الحصر القوانين الأساسية للجمعية التي يجب أن تتضمن إسمها وموضوعها ومقرها الاجتماعي، لائحة بأسماء ومهام الأشخاص المكلفين بإدارتها بالإضافة إلى أسمائهم العائلية والشخصية والجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنتهم ومحل سكناهم، عدد ومقر ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بها بعلاقة و ترمي إلى القيام بعمل مشترك وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة منفصلة يجب أن يتم لإشعار به في خلال الشهر الموالي وفي حالة ماإذا لم يقع أي تغيير فأعضاء الإدارة يجب على المعنيين يجب أن يشعروا بعدم وقوع تغيير وذلك في التريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية، تعنى الوثائق من رسوم التسجيل والتنبر.

إذن الغرض من هذا التعديل،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أولا: تبسيط المسطرة.

**ثانيا**: الخروج من الضغط الأمني الذي كان في المرحلة السابقة، وبطبيعة الحال كانعطيو القرار للسلطة القضائية كنعتبروا أن السلطة القضائية في جميع الأحوال حتى في علاقتها مع وزارتها هي هيئة مستقلة كنعرفوا أن القضاة خاضعين للمجلس الأعلى ماشي لوزير العدل، كذلك كنعطيوا الإمكانية أن القضاة يكون الحكم والفاصل فيما بيننا حول واش ديك الجمعية أصحابها عندهم الأهلية موضوعهم عندوا أهلية ماتكونش الإدارة العمومية، فإلى بقينا عن الإدارة الترابية يبقى دائما الهاجس الأمني الذي كان يحكم مسار العمل في المرحلة السابقة واردا.

بالنسبة للوثائق حددناها وضبطناها على اعتبار أنه على سبيل المثال الإنتماء السياسي اللي كان هاجس واجد المرحلة سابقا لمنع العديد من الناس من نشاطاء العمل الجمعوي مايبقاشاي اللي هو أساسي هو الأهلية المتعارف عليها قانونا، بالنسبة للإعفاء هذا داخل في الدعم الغير مباشر للعمل الجمعوي في بلادنا وشكرا سيدي الرئيس،.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد المستشار،

الكلمة للحكومة فليتفضل السيد الوزير.

شكرا سيدي الرئيس،

السادة المستشارين،

بالفعل السيد الرئيس أنا أتفهم الدواعي والفلسفة ديال هذا التعديل لو لم نكن دخلنا عهدا جديدا ومرحلة جديدة في ممارستها، جديدة في أخلاقياتها في ثقافتها وبالتالي لا يمكن أن نظل سجناء جروح مرحلة سابقة جاء بالفعل هذا النص يتجاوزها ولكي يجد الترتيبات القانونية ولكي لا يتكرر ماكان يحدث سابقا، فالنص أو النصوص ديال الحريات العامة في مجملها تراهن على المغرب الجديد تراهن على المفهوم الجديد للسلطة كما قرره صاحب الجلالة تراهن على المد الإصلاحي في بلادنا، وتراهن على مواطنة الموظف ورجل السلطة والفاعل في المجتمع المدني.

إذن كنا في الوضعية السابقة أمام الإزدواجية ديال الايداع لدى جهتين، احنا اخترنا بكل مسؤولية أنه الإيداع أن يتمم لدى السلطات الإدارية وأن بظل القضاء مستقلة لا بتنازع لديها جميعا إدارة ولا جمعيات بطبيعة الحال لم نترك للإدارة اليد المطلقة، والسلطة التقديرية المطلقة فطبيعة الحال الإيداع لدى الإدارة موجود كذلك نحن لا نأتي بعجب موجود في كل الدول الراسخة الديمقراطية، الإيداع فيما يتعلق بالجمعيات مثلا القانون الأساسي والأكثر تأثيرا في العالم وهو القانون1901 الفرنسي يقر على أن الإيداع يتم لدى السلطة الإدارية فنحن في المغرب ألزمنا أنه هذا الإيداع لدى السلطة الإدارية يتم وكيتسلم عليه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ وصل مؤقت مختوم ومؤرخ يسلم في الحال ، السلطة هي اللي كتولى توجيه الملف للنيابة العامة وأنه كل الممارسات التي تتم في إطار القانون

وتخوفا وتوجسا من بعض التجاوزات يعني حصرنا الآجل في 30 يوما وجوابا داخل 30 يوم وهذي حالات استثنائية، نحن نتصور أنه الوصل يمكن يكون في اليوم الثاني أو الثالث والقانون الفرنسي يعطي 5 أيام.

فإذن والحكومة تعارض في هذا التعديل أود أن أؤكد على أنه الفلسفة ديال النص تستهدف تدعيم الحريات خاصة حرية تأسيس الجمعيات، التمسك بنظام التصريح، التأكيد على أنه هذه العلاقات الجديدة فيما بين الإدارة المغربية الجديدة والجمعيات غادي تكون خاضعة لمقتضيات القانون بدون أية خلفيات أمنية سياسية أو غير سياسية فالحكم بين الاثنين هو القانون والوصل المؤقت يسلم في الحال والوثائق محددة بالتفصيل ولا تتضمن غير ما يكرره القانون: الأسماء الشخصية العائلية الجنسية السن، التاريخ الى غيره ونسخ محددة كلشي محدد، فالتعديل أو الصيغة اللي وافقت عليها اللجنة بعد إثراء النص من مختلف التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية والمعارضة، يخص هذا النص ضد أي تجاوز..

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد الوزير،

إذن هناك مؤيد أو معارض للتعديل ؟ أعطي الكلمة للأستاذ.

أعطي الكملة لأحد مؤدي التعديل من الفريق الكنفدرالي.

السيد المستشار:

شكرا سيدي الرئيس،

بالفعل تابعتم بامعان تدخل السيد الوزير المحترم، بخصوص توضيح موقف الحكومة من التعديل الذي تقدم به الفريق الكنفدرالي في إطار اللجنة وتشبث به لأنه كانت التعديلات داخل اللجنة شبيهة لامن حيث المضمون ولا من حيث الفلسفة والخلفية.

السيد الوزير المحترم،

بخصوص المسألة ديال القضاء وديال الإدارة الترابية هي ليست المسألة الشكلية في هذا التعديل، هي مسألة جوهرية تعكس الفلسفة من وراء النص فلا يكفي أن نقول أننا في العهد الجديد فالعهد الجديد، هو فلسفة جديدة هو قوانين وضوابط جديدة لذلك بالعكس لقد كنا في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل من الدعاة ومن بناة العهد الجديد والتجربة الديمقراطية الجديدة في بلادنا ومن المدعمين للنسيج الجمعوي في بلادنا فقط، فقط ربما تختلف انطلاقا من كوننا نحاكم النصوص ونشرع انطلاقا من ممارستنا اليومية.

فالسادة المستشارين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

يعرفون أننا مركزية نقابية الأولى في المغرب ممثلة في البرلمان الى آخره ومع ذلك كيمكن انجيبوا الآن العديد من فروعنا اللي كيترفض فيها السلطة المحلية أنها اتسلم السمارة مثلا إلى حد الآن، الكاتب العام ديال النقابة الوطنية للبلديات اللي هو مستشار معانا رافضة السلطة المحلية أنها تسلم الملف بكل الأشكال بما فيها البريد المضمون ملي ماشي ساعي البريد رفضوا يشدوا هذك الورقة، كذلك بالنسبة للجمعية ديال المتصرفين هنا في الولاية الرباط كيمكن انقوقوا تكون تجاوزات في مناطق بعيدة وعقليات ، هنا فالرباط ترفض يتسلم الملف لأنه فيه واحد الأخ مناضل سياسي كان معتقل سياسي اللي كانوا الناس معاه ربما فيهم الآن وزراء، ارتفض الملف ديالو لذلك نحن نتحدث عن واقع قائم لا يمكن أن ... لسنا سجيني الماضي أو جروح الماضي، بل العكس نحن ضمدنا جروحنا وسعينا على كل الانفتاح على ماهو جديد ولكن على أساس وبشروط وبضوابط، العهد الحديد نؤكد لكم من هذا المنبر المحترم هو عهد بالقوة وعلينا كمغاربة جميعا من موقع المسؤولية أن نحوله الى عهد جديد بالفعل هذي مسؤوليتنا.

جلالة الملك محمد السادس نصره الله أعطى التوجيهات ديلو بخصوص المفهوم الجديد للإدارة العمومية، لأشياء كثيرة ولكن على مستوى التسريب وعلى مستوى الإدارة وعلى مستوى الاجتهاد وعلى مستوى الإبتكار فهذي مهمتنا ومن هذا الباب اجتهدنا ولم نكن وحدنا بل كان النسيج الجمعوي كلو معانا وغادي يبقى معانا الى أن نؤكد أن رأينا هو السليم لكي بالفعل يعكس هذا القانون روح العهد الجديد وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم سيدي المستشار في إطار... الواقع أننا لا يسمح إلا لمؤيد للتعديل ومعارض فما أنه مؤيد التعديل قد سبق له أن أعطي الكلمة اللهم إذا كنتم من مؤدي التعديل الكلمة للسيد مولاي عبد السلام بروال لمناقشة التعديل.

**السيد المستشارعبد السلام بروال:**

سيد الرئيس،

كيصعب علي انعبر على الموقف ديالي قبل ما أناخذ الكلمة وكيصعاب عليكم أنتم كذلك علي اتحكموا على: نوع التصويت أكيد صوتنا فالفصول السابقة يمكن انغيروا الموقف ديالنا.

سيدي الرئيس،

فقط إسهاما فهاذ النقاش أريد أن أذكر الحكومة أننا صوتنا على مستوى اللجنة بالإيجاب على هذا الفصل لكن بتحفظ وبشرط أذكر الحكومة هاذ الشرط يتجلى في تعهد الحكومة أن تأتي في القوانين المالية المقبلة بمقتضيات تتعلف بالأعضاء من مرسوم التسجيل التي تثقل ماهل طالبي أو واضعي التصريح بتأسيس الجمعيات جلنا هنا منتخبين محليين ،جليا هنا رؤساء جماعات، جلنا يؤدي من جيبوا لا تنابر بالحالة المدنية إلى غير ذلك هذ المطلب ثقيل وثقيل جدا لذلك سيدي الرئيس الى سامحتم انتهز الفرصة بأن أذكر الحكومة بهذا المقتضى.

فيما الموضوع الثاني اذكر فقط بالمناقشة اللي كانت على مستوى اللجنة والمتعلقة بهذا المشكل ديال السلطة المحلية النيابة العامة الى غير ذلك أكيد الاجماع على مستوى اللجنة إنطلاقا من الممارسات السابقة، الكل يثخوف من الممارسات ديال السلطة المحلية فيما يخص معالجة هذا الموضوع لكن انطلاقا من الوعود التي تقدم بها السيد الوزير أن هناك عهد جديد، أن مؤسسة الديال الداخلية هي مؤسسة وتعاملها سيصبح تعامل إنطلاقا من التوجه الجديد الذي نادى به جلالة الملك محمد السادس نصره الله، فمشينا فهذا الإتجاه أننا نثق بمؤسساتنا أما الممارسة فهي تأتي كذلك من التعهد الذي تعهدت به الحكومة أنها ستضع مشروعين قانونيين في القريب العاجل الأول يتعلق بتبرير أو تعليل جميع القرارات التي تتخذها الإدارة كيمابغا يكون الحال.

**ثانيا:** المشروع القانون المالي الذي تتعهد به الحكومة هو المتعلق بتحمل مسؤولية ديال الموضف فيما يخص اتخاذ القرار، فالأكيد عندما نطرحوا السؤال للسلطة المحلية، أسيدي القانون واضح وهداك يتحمل مسؤوليتوا. منين كانطرحوا السؤال على المسؤول في حد ذاته أنا تلقيت تعليمات، فأظن بأن مشروع قانون الذي سيأتي سيضع حدذا نهائيا لهذا الموضوع، وفهذا الموضوع ديال التعليمات أذكر فقط بأن التعليمات يمكن ليها اتجي من السلطات الوصية على السلطة المحلية، ولكن يمكن ليها اتجي وماكان قولش جات كنقول يمكن ليها اتجي كذلك من طرف السلطة التي ترأس النيابة العامة فما عندناش فرق بين هذا وهذا.

لذلك السيد الرئيس،

وأستسمح إن كان موقفي بالإيجاب فاعتذر سيدي الرئيس وشكرا،

السيد رئيس الجلسة،

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير:

شكرا سيدي الرئيس،

أولا أغتنم تدخل الأستاذ بروال لكي أجدد تعهد الحكومة بأن يتضمن القانون المالي المقبل إن شاء الله، الإعفاءات الموغوب فيها أيضا القانون اللي اتحدثتم فيه هو قيد الأهداف ديال المسؤولية التقصرية ديال المسؤولية الشخصية للموظفين فيما يتعلق بهذا الحالات كلها فإذن أجدد بأن التعهدات التي تقدمنا بها في اللجنة شكرا سيدي الرئيس،

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن إذا سامحتم سنمر الى عملية التصويت.

أعرض التعديل على التصويت

- الموافقون: 9
- المعارضون:36
- الممتنعون: 16

إذن رفض التعديل

أعرض الفصل الخامس للتصويت كما صادق عليه اللجنة

- الموافقون: 52
- المعارضون: 9
- الممتنعون: لاأحد

إذن صادق المجلس على الفصل 5 كما ورد عليه من اللجنة

أعرض الفصل 10 كما ورد في المشروع للتصويت

- الموافقون: الإجماع نفس العدد 52

- المعارضون: 9

الممتنعون: لاأحد

أعرض الفصل 11 كما ورد في المشروع للتصويت

- الموافقون: نفس العدد

أعرض الفصل 12 كما ورد في المشروع للتصويت

- الموافقون: نفس العدد

أعرض الفصل 17 كما ورد في المشروع للتصويت

- الموافقون: نفس العدد

أعرض الفصل 20 كما ورد في المشروع للتصويت

- الموافقون: نفس العدد

أعرض الفصل 21 كما ورد في المشروع للتصويت

- الموافقون: نفس العدد

**الفصل 22 ورد بشأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي، فليتفضل أحد ممثلي الفريق لشرح التعديل.**

السيد المستشار:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل بخصوص الفصل 22 هو في إطار المطابقة مع التعديلات السابقة فبدل يجوز للسلطة المحلية كما ورد في المشروع، التعديل المقترح يجوز لوكيل الملك في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السالف أن يوجه الممثل القانوني لكل جمعية تباشر نشاطها في الدائرة القضائية التي يعمل فيها طلبا كتابيا يرمي الى تزويده كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحد بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي ترتبط به ويعاقب المعني بالأمران لم يستجب لهذا الطلب أو أدلى بتصريحات كاذبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة،**

شكرا لكم السيد المستشار المحترم الكملة للحكومة في نفس الإتجاه.

السيد الوزير:

الحكومة تعارض التعديل، ترفض التعديل نعم سيدي الرئيس ترفض التعديل.

**السيد رئيس الجلسة،**

قبل أن أمر الى عملية التصويت، حضرات السادة الوزراء، حضرات السادة المستشارون، التحق بنا وفد من كوريا الجنوبية برئاسة الرئيس الجمعية الوطنية الكورية، بإسم مجلس المستشارين أرحب بهم أجمل ترحيب وأتمنى لهم مقاما طيبا بالمغرب مع كامل النجاح والتوفيق في مهامهم، وأرجو منكم الوقوف عربونا على الصداقة الموجودة بين المغرب وكوريا ، مرة أخرى أوجب بهم وأتمنى لهم مقاما طيبا ونجاحا كاملا في مهامهم، وأنتقل الى المادة الموالية التصويت.

الكلمة لأحد معارضي التعديل.

إذن أعرض التعديل هي التصويت.

- الموافقون: 9

- المعارضون: 36

- الممتنعون: 16

إذن رفض التعديل

إذن أعرض الفصل كما صادقت عليه اللجنة

- الموافقون: 52

- المعارضون: 9

- الممتنعون: لاأحد

إذن صادق المجلس على الفصل 22 كما صادقت عليه اللجنة

أعرض الفصل 24 كما ورد في المشروع للتصويت

- الموافقون: نفس العدد

الفصل 26 ورد بشأنه تعديل من فريق الكنفدرالي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليتفضل الأستاذ أزريع مشكورا.

**المستشار السيد عبد القادرأزريع:**

شكرا السيد الرئيس،

التعديل المقترح يجري على الإتحادات المحلية أو الجامعات

الأجنبية مقتضيات الفصل 14و23، بدل 14و23و24 شكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الحكومة سيدي الرئيس.

**السيد وزير حقوق الانسان:**

الحكومة تعارض التعديل سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن أعرض التعديل للتصويت

- الموافقون: 9

- المعارضون: 36

- الممتنعون:

إذن رفض التعديل أعرض المادة كما صادق عليها اللجنة.

- الموافقون: 52

- المعارضون: 9

- الممتنعون: لاأحد.

إذن صادق المجلس على الفصل 26 كما صادق عليه اللجنة

ننتقل الى الفصل 27 ورد في شأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي فله الكلمة لشرح التعديل.

السيد المستشار:

التعديل المقترح إذا ما استلزمت تطبيق مقتضيات الفصل 3 على جمعيات أجنبية أو كانت في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 14 23 أو إذا مس نشاطها بالقوانين الجاري بها العمل فإن حلها يقرر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 مع حذف الباقي شكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد المستشار،

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير:

شكرا سيدي الرئيس،

الحكومة تعارض في هذا التعديل أود فقط أن أذكر أن الفصول تتعلق بالجمعيات الأجنبية و أنه نحن بلد الانفتاح والحريات والتعاطي مع الآخر ولكن من الضروري أن نحصن بلادنا ضد كل الاختراقات الممكنة بالتالي الحكومة تتمسك بالصيغ التي توافقت عليها اللجنة علما بأن التدابير اللي فيها الغرامة أو العقوبة السالبة للحرية مع ترك سلطة واسعة للقضاء للتكيف المخالفة والحكم بإحدى العقوبتين فقط إذن نعارض التعديل.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن الحكومة تتمسك بالصيغة التي وردت من اللجنةالكلمة للسيد أستاذ عبد القادر أزريع.

**السيد الوزيرعبد القادر أزريع:**

شكرا سيدي الرئيس،

أود فقط أن أشير في إطار توضيح التعديل أنه في إطار تسهيل المسطرة ديال التعامل مع المؤسسات الدولية المتعاونة مع بلادنا في إطار العمل الجمعوي والاجتماعي والتنموي المحلي بالأساس ونظرا لملاحظتنا أنه مثلا بالنسبة للغلاف المالي المخصص للدعم ديال بلادنا في إطار برنامج (ميدا) ديال الاتحاد الأوربي للأسف ملي كنشوفوا جيرانا كم استفادوا من هذا البرنامج وكنوجدوا المغرب في حدود 2٪ فالحقيقة كان هذا بالأساس كيرجع كنعرفوا أن برنامج (ميدا) أساسا هو موجه للجمعيات الغير الحكومية لذلك تسهيلا للمأمورية ومن أجل أن نعطي للعمل الجمعوي المسؤول والمعروف دوليا إمكانية أنه يتحرك وفق الضوابط والقوانين وتسهيل للمساطر.

أما الإختراق أعتقد كمفهوم سياسي وأمني ماكنتش عندوا علاقة وما يمكنش اتكون عندو علاقة بالعمل الجمعوي الواضح فهذه مهمة مؤسسات أخرى فيتحسن ما انخلطوش العرارم وإلا غدي انبقا شوفو فالآخر كلو توجس وهذا من شأنوا ايقلص فرص بلادنا في الاستفادة والتجربة ريال الآخرين، ومع الأسف فالوقية اللي خصنا انكونوا حريصين على هذا التوغل أحيانا ماكانكونش في هذا المستوى، لذلك بغينا قانونا اينفتح على هذه التجارب العالمية هذا هو حرصنا أما حرصنا على أمتنا وعلى مصداقتها كطبقة عاملة ربما أكثر من غيرنا في هذه البلاد وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

هل هناك من يود مناقشة الموضوع،

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير:

شكرا سيدي الرئيس..

أود فقط أن استسمح السيد المستشار فقط في التدقيق في واحد النقطة ،القانون جاء في الفصل 6 بتدبير فوري لا مثيل له في أي بلد في البحر الأبيض المتوسط الجنوبي وهو تقنين المال الأجنبي والسماح للجمعيات بالحصول على المساعدة الاجنبية، الفصل اللي كنحدثوا عليه لا يتحدث على هذا الموضوع إطلاقا هذا يتحدث عن الجمعيات الاجنبية أمام الجمعيات الغير حكومية الوطنية في علاقتها كل البرامج الدولية سواء تعلق الأمر بـ( ميدا) أو غير (ميدا) أو الأبناك فالقانون هذا يعطيها بصفة قانونية كل الامكانيات ديال استعمال المال العمومي هذا الفصل 27 كيقول بالذات عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان إذن لا يتحدث عن الجمعيات المغربية، الجمعيات المغربية كل القوانين ديالها مضمونة وتتعلق أو يمس نشاطها بالأمن العمومي إذن نحن فواحد الحالة فواحد الصنف معين هو صنف الجمعيات الأجنبية اللي تيخصو هذا المشروع القانون بتدابير خاصة لهذه التدابير لا تسري على الجمعيات المغربية ومع ذلك تترك الفقرة الأخيرة للقضاء إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين فقط أي الغرامة أو العقوبة السالبة للحرية إذن الفصل 27 هو فصل يتحدث بالتدقيق وبالتخصيص علي الجمعيات الأجنبية أما الجمعيات المغربية ومؤسسات المجتمع المدني المغربية فلها كامل الصلاحيات في الفعل والتعاطي مع بقوة القانون الآن وهذا واحد المقتضى جديد مقتضى أود التأكيد على أنه لا وجود له في منطقتنا شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد الوزير،

إذن أعرض التعديل للتصويت.

- الموافقون: نفس العدد

- المعارضون: صمت

- الممتنعون: 16

إذن أعرض الفصل 27 للتصويت كما ورد من اللجنة

الموافقون: نفس العدد 9 لاأحد

الفصل 35 ورد في شأنه تعديل من الفريق الكنفدرالي فاليتفضل أحد السادة المستشارين للشرح.

السيد المستشار:

شكرا سيدي الرئيس، الفصل 35 كما هو التعديل المقترح من طرف الفريق الكنفدرالي يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بغرامة تتراوح بين ألف ومائتين، وخمسة آلاف درهم خمسين ألف درهم، إذا وقع تحريض في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية على ارتكاب جرائم وجنح وكان لهذا التحرض مفعول فيما بعد وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن تحريضات المذكورة وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير:

سيدي الرئيس الحكومة تعارض التعديل.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض التعديل على التصويت،

نفس العدد،

إذن نعرض المادة كما وردت من اللجنة.

نفس العدد،

أعرض المادة 35 كما صادقت عليها اللجنة المادة 37 المادة 39 كما وردت في المشروع أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت.

- الموافقون: نفس العدد

المادة الثالثة، وتتضمن الفصلين الآتيين 32 المكرر 32 المكرر مرتين.

أعرض الفصل 32 المكرر كما ورد في المشروع للتصويت.

- الموافقون: نفس العدد

أعرض الفصل 32 المكرر مرتين كما ورد في المشروع.

- نفس العدد

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت

- نفس العدد

أعرض المادة الرابعة كما وردت في الموشوع للتصويت

- نفس العدد

أعرض المادة الرابعة كما وردت في المشروع للتصويت الإجماع

عرض مشروع القانون برمته للتصويت :

-الموافقون: نفس العدد 52

-المعارضون:9

-الممتنعون: لاأحد

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع 00-75 يغير ويتم بموجه الظهير الشريف 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بذلك سنكون قد صادقنا على هذا المشروع وأشكركم، وننتقل للمشروع التالي المتعلق بالتجميعات العمومية

في إطار تفسير التصويت أعلى الكلمة للسيد الجوهري باسم فرق المعارضة نعم بإسم فرق المعارضة.

**المستشار السيد محمد الجوهري:**

**بسم الله الرحمان الرحيم،**

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

لم يفت الأخ السيد عبد السلام بروال في تدخله حول التعديلات التي قدمها الاخوان في فريق الكنفدرالية أن أثار عدة نقاط لا داعي لتكرارها.

في نطاق تفسير التصويت، تصويت فرق المعارضة في هذا المشروع وهي فرق المعارضة لابد أن أؤكد أن تعاملنا مع هذا المشروع كان تعاملا خاصا وإستثنائيا خاصا على إعتبار على أنه تعديل لظهير الجريات العامة الصادر سنة 1958 والذي كانت الحركة الشعبية كحزب عتيد وعتيق وقديم وراءه ومن بين المفاخر التي يعتز بها الشعب المغربي، وإذا كنا ساهمنا في تنقيح هذا المشروع في تنقيح هذا القانون فإننا ساهمنا لهذا السبب بصفة أساسية وساهمنا أيضا لتطوير الحريات العامة في البلاد وتحسين ممارستها، أريد أن أؤكد أن الجميع وبصفة خاصة الحكومة تناست وعدا قطعته على نفسها وهو ما يتعلق بالأحزاب، الجزء الثاني من قانون الجمعيات والجزء الثاني من قانون الجمعيات يعني إتفقنا، إتفقنا جميعا سيدي الوزير وأنتم تعاهدتم وتتذكرون تعهدكم اتفقنا على أن تأجيل تعديله والنظر فيه في انتظار مجيء قانون الأحزاب ووعدت الحكومة بأن تأتي بقانون الأحزاب بمشروعه في هذه الدورة وفعلا يعني تحركت الآلة السياسية والآلة ماقبل التشريعية في الأيام الماضية وتوصلت الأحزاب وبعض الهيئات بالنسخة الأولية أو النسخة البيضاء كما يقال لهذا المشروع ولكن نأمل أن تكون مسيرة قانون الأحزاب قد شقت طريقها ونحن في حاجة الى هذا القانون لاسيما أن المخاض العسير الذي يظهر أنه سيكون مخاضا عسيرا للتصورات المقبلة للواجهة السياسية أو للمشهد السياسي المغربي نتمنى أن لا تكون عسيرة وبالتالي فنحن في حاجة إلى هذا القانون من جهة لهذا التعبير البسيط، لكن أيضا نتمنى أن تكون الحكومة عند تعهداتها وعند مسؤولياتها وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم هل هناك من يريد تفسير التصويت. إذن الكلمة للسيد الوزير فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير حقوق الانسان:**

**أولا:** أود أن أشكر جميع الفرق على تعاملنا الإيجابي والجدي مع هذا النص الجوهري في مدونة الأحوال ببلادنا، كما أود أن أؤكد أننا نتاقشنا طويلا في إمكانية إصدار مدونة جديدة للحريات العامة أو الإحتفاظ لبلادنا من باب النزاهة الفكرية والعلمية والتاريخية بتاريخ نونبر 58 كمرجعية، نفخر كمغاربة بأنه بلادنا نجحت حقيقة بأن تطبع بها تاريخ البلاد.

فإذن ملاحظة الاستاذ الجوهري نحن نجدد التعهد وقد توصلت كل الأحزاب بالصيغة الأولوية الأولى من مشروع قانون الأحزاب، نحن في إطار المجهود الوطني للتوافق ولتحصيل التوافق حول النصوص الاستراتيجية في البناء الديمقراطي بدأنا نتوصل بردود الأحزاب وهي ردود تدرس كان بودنا أن تقدم خلال هذه الدورة، وستكون الدورة الربيعية إن شاء الله فرصة لتدارس القانون الجديد للأحزاب، شكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير،

باسم المجلس أتقدم لكم بالشكر والتقدير على مساهمتكم الفعالة في هذه الحلسة المباركة وننتقل مباشرة الى آخر مشروع ومدرج في جدول الأعمال هو رقم 00-76 المتعلق بالتجمعات العمومية، وإذا سمحتم سأعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع إن رغب في ذلك.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

**السيد وزير حقوق الانسان:**

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**والصلاة والسلام على أخر المرسلين وآله وصحبه وسلم،**

شكرا سيدي الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمين،

يطيب لي هنا هذه اللحظة المؤثرة والرفيعة في تاريخ بلادنا، ونحن نتناقش هذا القانون الجوهري أود أن أؤكد على أهمية هذا المشروع من كونه يطمح لتعزيز مقومات الدولة الحديثة القائمة على مبدأ تعزيز الحرية والانتصار لها وأيضا الانتصار لمتطلبات الحفاظ على النظام العام باعتبار النظام العام ركنا ضروريا لدوام الديمقراطية وإشعاعها وتجاوبا مع نضج الممارسة الحقوقية في دولة الحق والقانون.

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

إن الخطوات الكبيرة التي قطعتها بلادنا على مستوى الممارسة الحقوقية في ظل العهد الجديد الذي يقوده بكل حكمة وتبصر جلالة الملك محمد السادس نصره الله والتزامات الحكومة ونضج الممارسة في المجال الحقوقي الوطني والتطورات الإيجابية الملموسة على درب إقرار دولة الحق والقانون واحترام المؤسسات جعل ويجعل من المشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر ورشا منفتحا لتعزيز الخيار الديمقراطي الذي يعد فيه القانون هو الحكم الوحيد بين الأفراد والجماعات والسلط العمومية مما يدعم منطق توفير الضمانات القانونية الكفيلة بممارسة الحق في هذه الحرية ومن ثم كان التعديل والتعديلات الموضوعية أمامكم محكومة بالحرص العميق على استحضار كافة أوجه التجربة المغربية للإستحضار مكامن القوة لدعمها واستجلاء مواطن الخلل للعمل على تقويمها مما يضمن توسيع فضاء الممارسة الحقوقية وتم اللجوء أيضا إلى القانون المقارن للإسترشاد بالتطورات التشريعية والأحكام الفقهية والقضائية المتعلقة بالموضوع.

ولقد شكلت التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش المجيد لـ 30يونيو 2000 والرسالتين الملكيتين 10 دجنبر 1999 بمناسبة الذكرى 51 للإعلام العالمي لحقوق الإنسان والرسالة الموجهة للوزير الأول بتاريخ 16 دجنبر 1999 في إطار المرجعية العمل في سبيل إعداد هذا المشروع، هذا المشروع الذي ينطلق مما كرمته الدساتر المغربية خاصة في فصلها 9 من حرية للمواطنات والمواطنين لممارسة الحق في التجمعات العمومية، والتظاهر العمومي وإلغاء كل ما عرفته هذه الحرية الفردية والجماعية من تضبيقات سلطوية تحكمت في التعديلات التي أدخلت على الظهير 10 أبريل 73 نتيجة لما عرفته بلادنا من تشنج سياسي خلال سنوات الستينات وبداية السبعينات .

أهم تعديلات في المشروع:

**أولا:** حصر التظاهر بالطرق العمومية في المؤسسات الموكول لها تأطير المواطنين، فإضافة إلى المؤسسات المنصوص عليها دستوريا تمت إضافة الجمعيات المصرح بها نظرا لما أبانت عنه جمعيات المجتمع المدني من فعالية ونضج في تأطير المواطنين في مجالات شتى، الملائمة بين المقتضيات القانونية للظهير بهدف تحديد مسؤولية الجهات المنظمة للتجمع العمومي وعلاقتها بالسلطة الإدارية وجعل هذه العلاقة شفافة ومبنية على التعاون.

**ثانيا:** الاسترشاد بتجارب دول متقدمة في قضايا تفريق التجمهر لجعل استعمال القوة كآخر إجراء يتم اللجوء إليه بعد استنفاذ كانت الوسائل السلمية لفض التجمهر في الطرق العمومية.

**رابعا:** تخفيض العقوبات السالبة للحريات وتخفيض الغرامات في عدد من الفصول وخصوصا الفصل 9 و14و15و20 في مقطع الأول الثاني وترك الخيار للقضاء لتطبيق إحدى العقوبتين فقط في فصول أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إننا نصور أن هذا المشروع سيكون محفزا على تجاوز كل السلبيات التي ضظللت عالقة بممارسة التجمعات العمومية بالخصوص التظاهرات العمومية من قبل جميع الأطراف المعنية سواء كانوا أفراد، ومجموعات أوسلطات عمومية قبل أن أختتم استسمحكم سيدي الرئيس في أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير على الاثراءات الهامة والإغناءات الكبيرة التي تفضلت بها كل الفرق في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والتي جعلت النص أو المشروع المقدم أمامكم يعكس تطلعاالهيئات و الجمعيات والفاعلين الحقوقيين ويعزز الخيار الديمقراطي ويدعم المكتسبات الهامة في مجال الحريات في بلادنا فشكرا على هذه الروح الإيجابية.

**السيد رئيس الجلسة،**

وشكرا لكم السيد الوزير.

شكرا سيدي الوزير،

نعتبر أن التقرير قد وزع وننتقل للمناقشة حول المشروع والكلمة باسم فرق الأغلبية للمستشار المحترم عبد الحق التازي رئيس الفريق الإستقلالي الوحدة والتعادلية فليتفضل مشكورا.

**المستشار السيد عبد الحق التازي:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على آخر المرسلين وآله وصحبه وسلم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

أتشرف بأن أتدخل باسم فرق الأغلبية في أول جلسة بعد افتتاح هذه الدورة الاستثنائية التي ستنكب على نصوص قانونية ذات أهمية قصوى في الظرفية السياسية التي تجتازها بلادنا وهي تهم القوانين الخاصة بالعمليات الإنتخابية الهادفة الى تحصين الممارسة الديمقراطية وتحضير الآليات التشريعية الأكثر ملاءمة لتحقيق النزاهة والشفافية والمصداقية، وتهم أيضا إصلاح المنظومة المتعلقة بالحريات العامة التي تشمل قوانين الجمعيات والتجمعات والصحافة.

وإذا كنا قد أبدينا ملاحظاتنا ومواقفنا وآراءنا طيلة أعمالنا التحضيرية لهذه المشاريع سواء من خلال حركية هيئاتنا داخل المجتمع وتواصلها مع مختلف المعنيين والفاعلين فيه أوداخل اللجن المختصة للمجلس، فستكون لنا الفرصة في الجلسات العمومية التي سنعقدها طيلة هذه الدورة الاستثنائية لتأكيد وإبراز تلك الآراء والمواقف.

السيد الرئيس،

لقد التزمت الحكومة في برنامجها بالعمل على توسيع مجال الحريات بمراجعة المنظومة المؤطرة لها ومن ضمنها قانون بشأن حق تأسيس الجمعيات والقانون بشأن التجمعات العمومية وكان جلالة الملك في خطاب العرش سنة 2000 قد عبر عن الإعتزاز بتعاطي نخبة المجتمع المدنيللسأن العام والعمل الجمعوي مما يعد مؤشرا على نضج الشعب وقواه الحية، وإيمانا بهذا التوجه تعاملنا على المشروعين الذين تقدمتها بهما الحكومة من منطلق ترسيخ مبدأ الحرية كقاعدة للمبادرة والمشاركة في تأطير وخدمة المجتمع المغربي والقطع مع سلوكات الماضي، أي سلوكات التحكم وسلوكات التضييق التي عرفتها بلادنا سنين طويلة تميزت بالتراجع حتى على المكتسبات الأساسية التي تحققت لها منذ السنوات الأولى للاستقلال بصدورقوانين الحريات العامة في 15 نونبر 1958 التي أنجزتها حكومة الرئيس أحمد بلفريج رحمه الله، حيث شاهدنا انزلاقات كثيرة استهدفت الحريات العامة والخاصة وترسبت حريات الرأي والتعبير ومست حقوق الإنسان وتحكمت في مختلف الاستحقاقات

الإنتخابية ولكنها في المقابل شحدت أكثر همة وعزيمة الديمقراطيين والمومنين بقيم الحرية والمتمسكين بدولة الحق والقانون الذين لم يتوانوا في النضال والمطالبة وتقديم الآراء والمقترحات من أجل إصلاح الوضع السياسي والاقتصادي للنهوض بالوضع الاجتماعي والحقوقي ببلادنا. ونحن إذ نعتز بأن ثمار هذا العمل بدأت تظهر اليوم بمراجعة وتدقيق القواعد القانونية للحيلولة دون أي تأويل ووضع حد لكل التجاوزات كنا نتطلع أن تاتي مراجعة قوانين الحريات العامة في إطار شمولي، وعبرنا بصفة أساسية عن تمسكنا وفلسفة وروح ظهائر نونبر 58، التي كانت متقدمة في مجال إقرار الحريات في تلك الفترة، ولذلك تعاملنا مع المشاريع المعروضة علينا بفكرة القطع مع التعديلات التي أقحمت في تلك القوانين في 10 ابريل 73 تحت تأثير الهواجس الأمنية وبعقلية تترصد أنفاس المجتمع وتنظيماته بكل أنواعها وأشكالها. ولقد عرف المغرب في السنين الماضية ولاسيما في العقد الأخير دينامية مشهودة في الحق الجمعوي اعتبارا للدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به الجميعات والأحزاب والنقابات في التأطير والمساهمة في مجهود التنمية وتدعم أواصر التضامن وقيم الديمقراطية والصالح العام، وتزامنت هذه الدينامية بدون شك مع أجواء الانفراج السياسي التي تفاعل معها بالإيجابية وبالمبادرة المتواصلة جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، حيث تمت مراجعة الآليات الدستورية سعيا الى بلورة دولة الحق والقانون والحريات والحقوق واتخذت العديد من الإجراءات في اتجاه تصفية وضعية حقوق الإنسان وإلغاء قوانين من قبيل ظهير 35 كل ما من شأن، وتنصيب حكومة تناوب توافقي أساس برنامجها إرساء أسس ودعائم التغيير والانتقال الديمقراطي وقد التزمت هذه الحكومة بالتجاوب مع ما يقتضيه تنامي دور المجتمع المدني وما يتطلبه من وضع قانون متحرر للجمعيات والتجمعات حيث تأكد أن تعديلات 10 أبريل 73 شوهت روح النص الأصلي الصادر في نونبر 58 وقيدت بشكل واضح حرية الجمعيات والتجمعات كما أن كذلك القواعد لم تعد متجاوبة مع الأدوار المنتظرة من الأحزاب والنقابات والجمعيات القيام بها في محيط دولي متطور يتيح لها إمكانيات مادية ومعنوية هي ممنوعة منها بمقتضى القانون، وظهر من الممارسة كذلك أن الإعتراف بصفة المنفعة العامة لا يخضع لمسطرة موضوعية ولا تتوفر له عناصر الشفافية ولا ضمانة الطعن أمام القضاء.

وفي الواقع ظلت الأحزاب والنقابات والجمعيات تعاني من مصاعب كثيرة في علاقتها مع السلطات بدءا من إجراءات إيداع الوثائق حتى يتقن العديد من المسؤولين في المطالبة بوثائق غير منصوص عليها في القانون أو في فرض التنبر بقيمة غير قانونية على المستندات ونسخها وكما ذكر بذلك الأخ من الفريق الكنفدرالي، وكثيرا ما تتلكأ السلطة في تسليم وصل التصريح بالتأسيس معرقلة أنشطة الأحزاب والنقابات والجمعيات ومشككة في وجودها القانوني، وطالما اشتكت بعضها من تدخل المسؤولين لمنع اجتماعات داخلية بدعوى أنها تجمعات عمومية تتطلب احترام المسطرة القانونية الخاصة بها.

لقد شكلت هذه المظاهر مبررات موضوعية للمطالبة بإصلاح النظام القانوني للحريات العامة فنمو المجتمع المدني وأجواء الإنفراج الذي تتيحه الظرفية التي تعيشها بلادنا تقتضى تمكين النسيج الجمعوي من وسائل عمل أوسع ومن آليات قانونية دقيقة ولكنها مرنة وفعالة تقطع مع كل الأساليب والممارسات التحكمية.

بالنسبة للجمعيات سبق لأخي الرئيس المعطي بنقدور أن بين ميزات المشروع الذي تقدمت به الحكومة والتجاوب الذي تجاوبت معه الحكومة مع فرق الأغلبية حيث قبلت كل التعديلات تقريبا التي تقدمنا بها وخاصة كل ما يهم بصيانة الحريات، قبلت التعديلات وخاصة في قضية الفصل 5، قضية التصريح أو الترخيص ماكاينش الترخيص دائما ماكاينش التصريح وهذا مكسب مهم جدا ولذلك طبيعي أننا صوتنا لهذا القانون.

فيما يخص الآن التجمعات لقد سجلنا كذلك إيجابيات الحكومة في التعامل مع مختلف التعديلات التي تقدمنا بها في اللجنة حيث أثمر الحوار صيغا توافقية أخذت بمقترح مختلف المكونات وحققت الإجماع الذي صودق به على هذا المشرع حيث تأكد أن تطور التعامل مع موضوع الحريات والحقوق ببلادنا يتجه نحو ترسيخ الإختيار الديمقراطي وضمان التوازن الضروري بين الحق والواجب وبين الحرية وحدها الطبيعي الذي لن يكون سوى المسؤولية في دائرة القانون حيث يحتكم الجميع لضوابطة التي تتوخى التعبير الحر عن الرأي والموقف بشكل حضاري ومسؤول يراعي المحافظة على النظام العام والاحترام لأملاك العمومية وعدم المس بالأرواح والممتلكات وتجنب الفتنة والفوضى وهذه المواصفات تقتضي بالطبع

من جانب السلطات العمومية احترام حدودها وضبط تدخلاتها حتى لا تزيغ عن ما ينص عليه منطوق وروح القانون.

إن التطور الذي يعرفه مجتمعنا المنفتح على المحيط القاري والدولي وعلي القيم العالمية لحقوق الإنسان يؤكد المسوولية الكبرى التي ينيط بها السدتور الأحزاب والنقابات والجمعيات والهيئات المهنية وكذا الجماعات التي أصبحت في الواقع شريكا في استراتيجية التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ولعل حرص مترو ح قانون على أن تكون التجمعات مؤطرة وجوبا من قبل هذه التنظيمات اعترافا صريحا بالأدوار الطلائعية الموكولة لها والتي تباشرها بنضج كامل وحرص دقيق على احترام وسيادة القانون إننا تتطلع أن يكون المشروع الجديد لقانون التجمعات ليته أخرى في صرح صيانة الحريات العمومية وقطيعة نهائية مع عقلية السبعينات التي كانت محكومة بالتسلط والتضيق والشطط والتي أدت الى توثر دائم بين المواطن والسلطة نتج عنه فقدان الثقة ويأس من امكانية حصول تغيير.

إن الإيمان بالقضية والمواظبة على النضال في سبيلها هو الذي يجعلنا اليوم نتفاءل بما يتحقق ولو كان نسبيا مقارنة بحجم الاجتياجات والتطلعات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخوانـــي،

لقد مرت أكثر من 4 عقود علي صدور ظهائر الحرّيات العامة ونعتبر على أن التعديلات التي أدخلت عليها في عهد حكومة التناوب التوافقي وفي الظروف السياسية المتميزة التي تجتازها بلادنا هي لبنة أولى سيتبعها بدون شك اعتماد المزيد من المكاسب والاصلاحات التي تفرزها وتفرضها طبيعة العمل الإيجابي والمنتج لفائدة قوانين للتقدم والتطور الشامل وهو الأمل الذي سيظل دائما يحدونا.

لذلك صادقنا على مشروع قانون الذي أصبح اليوم قانون الجمعيات ونحن نصوت كأغلبية بالايجاب علي قانون التجمعات وشكرا جزيلا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد الرئيس.

الكلمة الآن للسيد أحمد الجوهري عن فرق المعارضة فليتفضل مشكورا.

**المستشار السيد أحمد الجوهري:**

**بسم الله الرحمان الرحيم،**

السيد الرئيس،

السيد الوزير إخواني،

في هذا المشرّوع الهام تعديل قانون التجمعات العمومية ساهمت فرق المعارضة مساهمة فعالة وواجبة في هذه التعديلات لتحسين القانون القديم الصادر في 15 نونبر 1958..

ليس هناك من داع لتلاوة الخطاب السياسي الذي أعدته فرق المعارضة، ولكن مواقفنا واضحة وأريد فقط أن أوضحها شفهيا.

نواخد على الحكومة وباستمرار وبانتظام تراجعها على مبدأ أساسي سرنا عليه جميعا ونعتبره ليس فقط مبدأ ولكنه مكسب من المكاسب السياسية لبلادنا يعني كحل وكتدبير سياسي استطعنا بمقتضاه أن نتخطى كثيرا من العقبات، ألا هو مبدأ التوافق والتراضي الذي كان أساس وجود هذه الحكومة في الحكومة لأن الحكومة ليست حكومة نابعة من صناديق الاقتراع ولكنها حكومة التناوب التوافقي كما اتفقنا جميعا على تسميته أو حكومة ما قبل التناوب وكن القوانين التي صدرت بموجب هذا التدبير هي مدونة الانتخابات السابقة وفعلا هذه الثقافة أعطت أكلها بالنسبة لكثير من القوانين الاجتماعية ولازال اليوم، لازالت النقابات والمجتمع المدني تتمسك بهذه الثقافة وبالخصوص فيما يتعلق بمدونة الانتخابات ومدونة التشغيل وقانون الصحافة قانون الجمعيات وقانون التجمعات وقانون الأحزاب ومجموعة القوانين الانتخابية إلا أن الحكومة وبكل أسف خرقت هذا المبدأ أو هذه الوسيلة فلم تشارك المعارضة في تدبير هذه القوانين بالخصوص قوانين الانتخابات الاخيرة قبل صدورها، إذ تم الاعلان الاتفاق على اللائحة في وسائل الإعلام قبل أن يستدعي السيد الوزير الأول فرق المعارضة للتشاور معها الأمر الذي يعد إخلالا أخلاقيا وسياسيا بفضيلة التشاور وبفضيلة التوافق والتراضي التي زرعها قائد ملك من الملوك الكبار للوطن المغربي وطننا العزيز وهو جلالة الملك الحسن الثاني.

نحن أوفياء لفرق المعارضة والأغلبية السابقة نحن أوفياء للوطن أوفياء للمبادئ أوفياء أوفياء لأهداف مرسومة، لن نحيد عنها لسنا صرفيين ولسنا انتهازيين ولسنا وصوليين لكن هناك غاية واحدة وهي الوطن ولا شيء في الوطن.

قدمنا تعديلات على هذا المشروع هذه التعديلات قدمناها في مواد 3 و16و19و22 و7 تعديلات التي قدمناها فيما يتعلق بالمادة 3 كانت تتعلق بالتصريح أين يوضع هذا التصريح؟ نحن مع وضع التصريح بين يدي القضاء ولكن قلنا ووضحنا ونؤكد الآن أنه آن الأوان لأن يقع التصالح بين الشعب وبين الإدارة الداخلية ، بين الشعب وبين وزارة الداخلية لا أن نكرس العداء الذي كان، بل بالعكس فالاقرب الى المواطن هو القائد هو الخليفة هو المقدم هو الشيخ هناك مناطق بعيدة لا تتواجد المحاكم فيها، بين مسقطي رأسي وبين مكان وجود وكيل الملك 150 كلم، نحن نقول المجتمع المدني أولاد الدوار لازم يديروا جمعية السقي جمعية الري جمعية التضامن جمعية الكفالة ، جمعية، جمعية...

فيجب تسهيل المأمورية، القضاء طبعا بفضل فلسفة وثقافة التوافق والتراضي، أنشئت المحاكم الإدارية، أنشئت المحاكم التجارية، وجهزنا البلاد بمؤسسات قضائية يمكن اللجوء إليها وتصبح ملاذا لكل مواطن لا أن نكرس العداء بين الداخلية والمواطن مع العلم أن هناك دولا يتولى فيها منصب وزير الداخلية ووزير العدل فالأمر يعني إذا كنا نريد نقول أن هناك ثقافة تحول يجب أن نكرس فعلا ثقافة التحول لا ثقافة أخرى لذلك قلنا لابأس ولا ضرورة لأن يوضع التصريح بيدي السلطة المحلية كذلك المادة 76 قلنا بأن حالة العود لابد أن يكون الحكم حكم نهائي هذا أمر بديهي وطبيعي.

المادة 19، هو وسائل التفريق، يعني وسائل تفريق العصيان إذا صح التعبير، التفريق المتجمهرين والمجتمعين الذين يخلون بالقانون في رأينا لا يكفي أن نقول افترقوا تفرقوا فأنتم مخالفون للقانون في المرة الأولى، ويكون العون عون القوى العمومية أنا سأطبق أنا سأفرق التجمهر بالقوة، المرة الثانية أنت تنادي تجمهرا يعني عددا كبيرا يعني الناس منهم من يسمع ومنهم من لا يسمع.

فقد يسمع لذلك قد يسمع فلذلك لابد من تعدد الوسائل قد يكون من بينهم من لايفهم قد يكون من بينهم ثلاثة اللي خداوا الترخيص المكتب اللي هو مسؤول فقط هو كيسمع لذلك حقه فقلنا إستعمال الوسائل بالتدريج خراطيم المياه، الغازات المسيلة للدموع، وبعد ذلك تستعمل وسائل أخرى، الدول المتقدمة تفننت بل ابتكرت وسائل لعدم الحاق الأذى باجساد الناس لأن الهدف هو الوصول الى عدم الى منح الفوضى ومنح ما يترتب عن العصايان لا إلحاق الأذى بذوات الناس فلذلك قلنا على أن المادة 19 يجب أن تنص على هذه الوسائل، فما المانع ما المانع؟

فأكدنا علي هذه النقط وفي الحقيقة كان بودي أن تتقدم الفرق فرق المجلس مجتمعة للتعديل لتعديل هذا النص جماعة داخل المجلس لكن الأمر موكول الى المجلس هو مطالب كذلك من مطالبنا.

كذلك في المادة 22 قدمنا كلمة الإطمئنان العام للنظام العام وهو المفاهيم الجديدة في الدولة الآن في كل دول العالم وأيضا قلنا على أن هناك مسؤوليات متعددة إدارات متعددة فالموضف الذي يؤخذ الأوامر من أي إدارة لحضور التجمع من أي إدارة من الإدارت المسؤولة كانت هذي مساهمتنا في هذا النص وأعتقد أنها مساهمة إيجابية ونكتفي بهذا القدر، السلام عليكم ورحمة الله شكرا سيد الرئيس،

**السيد رئيس الجلسة،**

شكرا لكم.

الكلمة الآن للأستاذ أحمد أخميس من الفريق الكنفدرالي.

**المستشار أحمد أخميس:**

**بسم الله الرحمان الرحيم،**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الفريق الكونفدرالي للمشاركة في مناقشة مشروع قانون رقم 00-76 يغير ويتم الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية.

بداية أؤكد على أن القانون يعد من أهم القوانين وأكثرها إرتباطا بالحرية وبالتعبير وبإبداء الرأي وبتسجيل الموافق والدفاع عنها بشكل علني مفتوح ومشرع على مختلف الجهات المسؤولة وطنيا وإقليميا ومحليا لأشعارها بقضية ما وتحسيسها بضرورة الاصغاء الجيد لنبض المتظاهرين والمجتمعين على شأن معين وبالتالي ضرورة معالجته بما يضمن الحقوق ويصون المكتسبات، إنه بالجملة قانون له أوثق الصلة والعلاقة بحقوق الإنسان في شموليتها والمغرب كما يدرك الجميع ملتزم من خلال دستوره المعدل 1996 باحترام حقوق الانسان كما هو متعارف عليها دوليا ولا أخالكم سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

تحتاجون لأن أذكركم بأن من خلال التجمعات العمومية والتظاهرات السلمية يتم التواصل المتين بين النقابات والأحزاب وكل مكونات المجتمع ليس فقط مع منخرطيهاو لكن مع المجتمع بشكل عام ، وكل محاولة للتضييق على هذا الحق المكتسب سيكون له انعكاس أكبر على هذا التواصل وعدم التواصل بين مكونات المجتمع الرسمية والشعبية حتما سيكون له إنعكاس سلبي على حياتنا العامة،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا في الفريق الكنفدرالي وعبرت مركزيتنا النقابية الكنفدرالية الديمقراطية للشغل نرى أنه من الضروري تطوير نصوصنا القانونية لتساير وتواكب التطورات والتحولات والمستجدات الوطنية والقومية والدولية التي لامست وبعمق مختلف مناحي الحياة الإنسانية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا إلا أننا نرى بشكل أعمق وأوسع وأكبر أن العبرة ليست فقط في تدبيج النصوص المتقدمة وتطويرهاو لكن العبرة كل العبرة بمدى تطبيق وتنفيذ واحترام مقتضيات القانون نحن نعتقد في الكنفدوالية الديمقراطية للشغل أننا نتوفرعلى ترسانة قانونية كبيرة ومهمة وربما متقدمة بمقارنتها مع مالدى غيرنا في القارة التي ننتمي إليها ولكن المشكلة تكمن في العمق في مدى احترام هذه القوانين وتنفيذها.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

مانطمح إليه ونناضل من أجله في مركزيتنا النقابية الكنفدرالية الديمقراطية للشغل هو أن يكون القانون هو سيد الجميع ليس على المستوى النظري فحسب كما هو الأمر راهنا ولكن على مستوى الواقع فالواقع نعرفه جيدا، نعرف أن القانون لا يطبق في الغالب الأعم وإن طبق فلا يطبق إلا على ضعفاء شعبنا وأما نوي النفوذ والمال والجاه فلا يطبق القانون بالنسبة إليهم إلا في حالة ما إذا كان في مصالحم مع أن الدستور المغربي ينص صراحة على أن المغاربة سواسية أمام القانون ولكن الواقع ينضح بما فيه وبما يمثل أمامنا في الواقع المعيش هو عكس ماذهب الدستور إليه تماما.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

إن الفريق الكنفدرالي أثناء مشاركته في دراسة ومناقشة هذا القانون المهم في اللجنة عبر وبوضوح على أن القانون يجب أن يكون متقدما ومتطورا وأكثر رحابة وتسامحا من الواقع وليس العكس إذ ليس من المعقول إطلاقا أن يكون الواقع في مجال الحريات والحقوق متقدما على التشريع لأن في هذه الحالة تكون السلطات الإدارية وكأنها تمن علينا وتهب لنا حقوقا ليست لنا لذلك وعلي هذا المستوى نشعر وكأن الواقع متقدم على العديد من الاجراءات القانونية الواردة في النصوص التي نحن في صدد مناقشتها ونستشعر وكأن هناك رغبة لدى الحكومة في التقنين والتضييق على تحركات العديد من الهيئات السياسية والنقابية والجمعوية التي تمر بها الساحة الوطنية اليوم والتي تحتج بشكل مستديم على واقعها وأوضاعها المزرية.

نحن عبرنا من هذا التخوف بكل وضوح وصراحة ووطنية أيضا وقلنا بأن ضمان الحريات وتوسيع مجالاتها وتمكين المواطنين في مختلف المواقع والمسؤوليات من التعبير عن آرائهم واحتجاجاتهم بمنتهى الوعي والحرية والمسؤولية هي صمام الامان لبلادنا إزاء كل المتربصين بها وبنا جميعا أحزابا ونقابات وجمعيات ومختلف مكونات مجتمعنا فخنق الحريات والإجهاز عليها ماكان حلا ماكان يوما حلا ولن يكون كذلك أبدا.

ومع ذلك فنحن كفريق كنفدرالي تعاملنا مع النصوص المقدمة الي اللجنة بمنتهى الوعي والمسؤولية والوطنية وساهمنا في مناقشتها بكامل الوعي والصراحة واقترحنا تعديلات هامة أخذ أغلبها بعين الإعتبار من طرف الحكومة، وإن كان هذا الأخذ تم بصيغ غير التي اقترحناها والصيغة كما نعرف ليست شكلا فقط وإنما لها علاقة أمتن بالموضوع ورغم ذلك ففي العمق والجوهر روعيت اقتراحاتنا في النصوص النهائية التي تم التصويت عليها في اللجنة.

في الختام السيد الرئيس، أقول إن المستقبل وحده الكفيل بالفصح عن النوايا الحقيقية للحكومة ومدى استعدادها لتفعيل هذه النصوص واحترام مقتضياتها وتجاوز العديد من الممارسات اللامسؤولة الملاحظة في هذا المجال، وشكرا لكم والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد المستشار المحترم،حضرات السادة،

ننتقل للتصويت على مواد المشروع وتجدر الإشارة الى أن كل من مادة تتضمن مجموعة من الفصول لذلك سيتم التصويت على كل فصل علي حدة ثم التصويت علي المادة برمتها.

نبدأ بالمادة الأولى وتتضمن الفصول الآتية: **-13-12-10-9-6-4-3 14-15-16**

الفقرة الثانية تضم **23-22-20-19-17**

أعرض الفصل الثاني كما أعدت اللجنة للتصويت

الإجماع

أعرض الفصل الرابع كما عدلته اللجنة؟

- الفصل الاسدس كما ورد في المشروع؟

- الفصل التاسع كما عدلته اللجنة؟

الفصل العاشر كما ورد في المشروع؟

أعرض الفصل 12 كما عدلته اللجنة؟

الفصل 13 كما عدلته اللجنة؟

الفصل 14 كما ورد في المشروع؟

الفصل 15 كما عدلته اللجنة؟

أعرض الفصل 16 الفقرة 2 كما عدلته اللجنة؟

ثم أعرض الفصل 17 كما عدلته اللجنة للتصويت؟

ثم أعرض الفصل 19 كما عدلته اللجنة للتصويت؟

ثم أعرض الفصل 20 كما عدلته اللجنة للتصويت؟

ثم أعرض الفصل 22 كما عدلته اللجنة للتصويت؟

ثم أعرض الفصل 23 كما ورد في المشروع؟

المادة الأولى برمتها للتصويت؟

الموافقون: الاجماع

المادة الثانية وتتضمن الفصول الآتية: **21-11-7-5**

أعرض الفصل 5 كما عدلته اللجنة للتصويت؟

- الفصل السابع؟

- الفصل 11

- الفصل 21

المادة الثانية جرمتها لتصويت

أعرض هذه المادة للتصويت، المادة الثالثة للتصويت؟

مشروع القانون برمته للتصويت؟ الإجماع

إذن وافق المجلس بالإجماع على مشروع قانون قرم **76-0-0** يغيير ويتمم بموجه

الظهير الشريف رقم **1-58-377** الصادر في **2** جمادى الأولى **1378** الموافق لـ **15** نونبر **1958** بشأن التجمعات العمومية.

بذلك نكون قد أنهينا جدول أعمالنا هذا اليوم، أشكر السيد الوزير على مساهمته الفعالة.

وأشكر الجميع ورفعت الجلسة.